جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص : قانون دولي عام

دور منظمات الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة

الهلال الأحمر الجزائري نموذج في القضية الفلسطينية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

من إعداد الطالبين :

- أسامة ابراهيمي
- مزياني أمال

تحت أشراف :

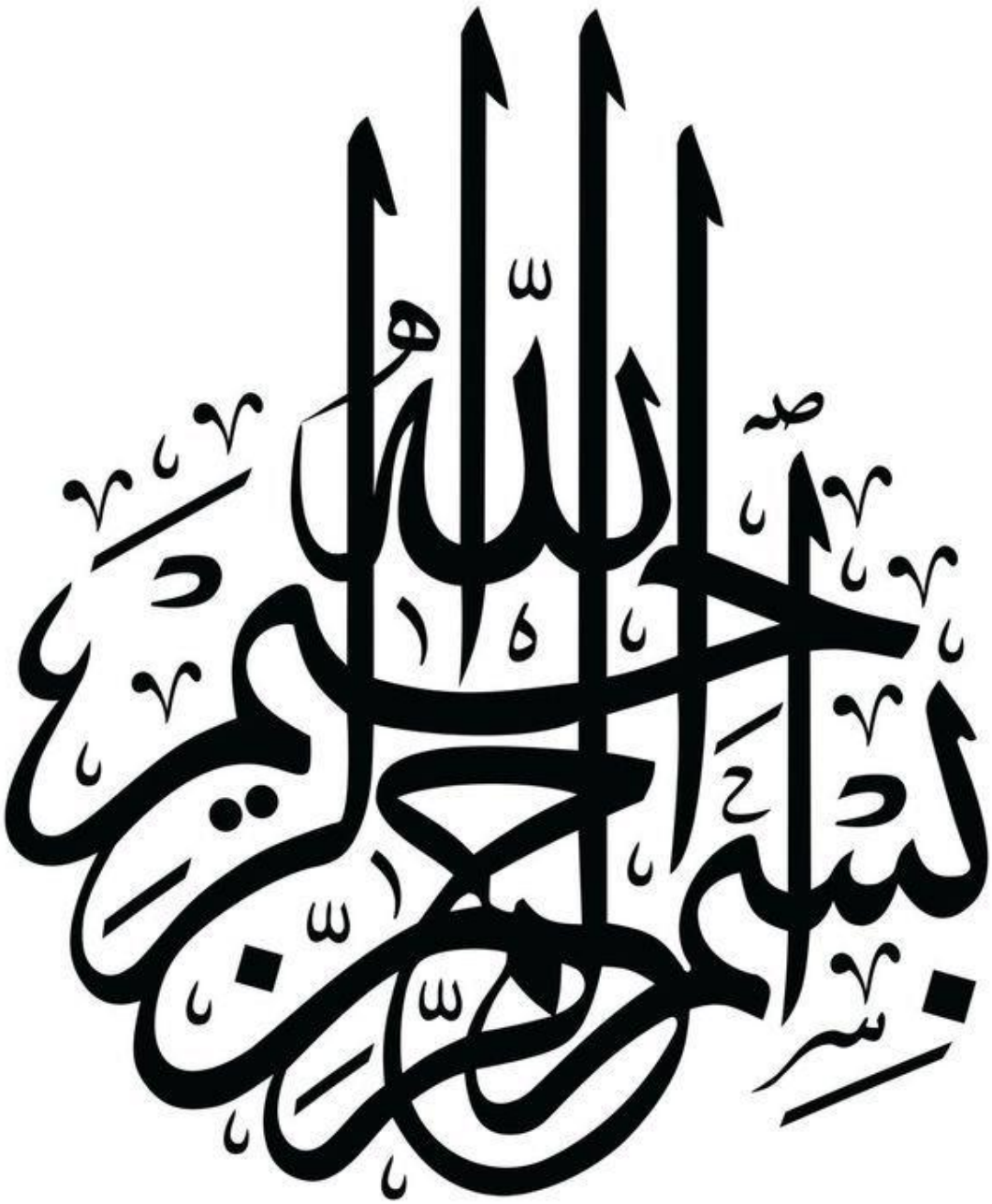
الأستاذة موزاوي عقيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة الاصلية	الدرجة العلمية	الصفة
د.موزاوي عقيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د طبال إحسان	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د يحياوي سمية.	جلمعة المدية	استاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية :

2025 / 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل العلمي، وأعاننا على بلوغ هذه المحطة من مشوارنا الأكاديمي.

نحن الطالبين **أسامة إبراهيمي** و**آمال مزياني**، نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة **الدكتورة موزاوي ع.**، عرفانًا منا بجهودها المبذولة وتفانيها في مرافقتنا خلال مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كان لتوجيهاتها العلمية الدقيقة، وصبرها وتفهمها، ودعمها الأكاديمي المتواصل، الدور الكبير في إنجاح هذا العمل، فكل الشكر والتقدير لها على ما أولتنا من اهتمام ومتابعة.

كما نتوجّه بالشكر إلى إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فاس المدية على ما وفرته من بيئة علمية ملائمة، وتسهيلات إدارية ساعدتنا على إنجاز هذا البحث في ظروف مناسبة.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن امتناننا لكل من ساندنا ووقف إلى جانبنا بكلمة، أو نصيحة، أو دعم خلال مسارنا البحثي، سائلين الله أن يوفّق الجميع لما فيه الخير والنجاح.

إهداء

إلى من أنجباني، وربّياني، وأحاطاني بدعائهما، وسهرا على راحتي وتمنّيا لي الخير في كل حين...

إلى من غرسا فيّ حبّ العلم، والصبر على مشاقّ الحياة، والتمسكا بي في كل مراحل الطريق...

إلى والديّ العزيزين، نبع المحبة، وأصل التضحية، وسرّ الثبات...

إلى أمي العزيزة، القلب الذي لا يكلّ من الحب والدعاء، والنور الذي رافق دربي في كل لحظة.

وإلى أبي الكريم، السند الذي لا يميل، والدعامة التي ارتكزت عليها في كل محنة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي عونًا في كل الظروف، أخصّهم بالشكر والامتنان على مساندتهم المعنوية والنفسية، وعلى دعواتهم الخالصة في السرّ والعلن.

إلى كل أقاربي الذين شاركوني الفرح، وكانوا سندًا ودعمًا روحيًا في رحلتي العلمية.

إلى أصدقائي الأوفياء، زملائي المخلصين، الذين رافقوني في دروب الجد والاجتهاد، والذين كان لوجودهم أثرٌ بالغ في تجاوز لحظات التعب والانكسار.

إلى كل من عرفني، وآمن بي، وكان لي داعمًا بكلمة أو فعل أو حتى دعاء في الخفاء...

لكم مني كل التقدير والاحترام.

وإلى كل أساتذتي الكرام، ومعلميّ الأفاضل، من رياض الأطفال إلى الجامعة، ممن غرسوا في نفسي حبّ العلم، وفتحوا أمامي أبواب المعرفة، وساهموا في تشكيل شخصيتي العلمية والفكرية... لكم أرفع قلمي احترامًا، وأهدي ثمرة جهدي عرفانًا.

إلى كل هؤلاء، أُهدي هذا العمل المتواضع، سائلًا الله أن يكون صدقة جارية عن كل من له في رقبتي جميلٌ لا يُنسى.

أسامة إبراهيمي

اهداء

إلى من منحاني الحياة، وكانا لي السند والنبراس في درب العلم والعمل...

إلى أمي العزيزة، منبع الحنان ونبع الدعاء، التي كانت دعواتها تسبق خُطاي وتشدُّ من أزري في كل لحظة،

وإلى أبي الغالي، رمز العطاء والصبر، الذي غرس في نفسي القيم والمبادئ، وعلّمني معنى الاجتهاد والإرادة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني رحلة الكفاح ووقفوا إلى جانبي بتشجيعهم الصادق ومساندتهم النبيلة،

وإلى أفراد عائلتي وأقاربي الكرام، ممن كانوا دومًا العون والدفء والدافع للاستمرار.

إلى أصدقائي الأعزاء، رفاق الدرب الذين تقاسمت معهم لحظات التحدي والنجاح،

لكل من آمن بي، ودفعني إلى الأمام بكلمة أو ابتسامة أو صمتٍ مشجّع.

إلى معلماتي الفاضلات وأساتذتي الأجلاء، الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصحهم،

فكانوا منارات أضاءت لي الطريق نحو المعرفة.

إليهم جميعًا، كل التقدير والامتنان، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى كل من عرفني وكان له أثر طيب في حياتي...

أُهدي هذا العمل المتواضع، عربونَ محبةٍ وتقدير، ولبنةً في مسيرتي العلمية والعملية،

سائلةً الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به.

امال مزياني

مقدمة

تُعد النزاعات المسلحة من الظواهر الأكثر مساسًا بالوجود الإنساني، لما تخلّفه من انتهاكات ممنهجة للقواعد الدولية الحمائية، وخاصة تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وتُمثل القضية الفلسطينية نموذجًا صارخًا للنزاعات الممتدة، حيث يتواصل الاحتلال العسكري ويمارس انتهاكات ممنهجة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك القتل العشوائي، الحصار الجماعي، التهجير القسري، واستهداف البنية التحتية المدنية، لا سيما في قطاع غزة.

وفي ظل هذا السياق الحربي المعقد، يبرز دور منظمات الإغاثة الإنسانية بوصفها أطرافًا غير محايدة في النزاع من حيث النتائج، لكنها ملتزمة بمبدأ الحياد والإنسانية من حيث الأداء، ساعيةً إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ويُعد الهلال الأحمر الجزائري أحد أبرز الفاعلين الإنسانيين في هذا المجال، إذ عمل على دعم الشعب الفلسطيني عبر إرسال قوافل طبية وغذائية، وتنظيم حملات جمع التبرعات، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، ضمن ما يتيحه له القانون الوطني والدولي.

وتستند عمليات الهلال الأحمر الجزائري، شأنه شأن باقي الجمعيات المنتمية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى الأسس القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، إضافة إلى المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطابع الطوعي، الوحدة، العالمية). كما يخضع نشاطه أيضًا للرقابة القانونية في إطار القانون الدولي العرفي والقانون الوطني الجزائري، خاصة فيما يتعلق بإرسال المساعدات إلى مناطق النزاع خارج الإقليم.

وانطلاقًا من هذه الخلفية، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتطبيقي الذي ينظّم عمل الهلال الأحمر الجزائري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع محاولة تقييم مدى فاعلية هذا الدور في ظل التحديات المرتبطة بالطبيعة المعقدة للنزاع، وقيود الوصول الإنساني، والسيادة، والشرعية القانونية في بيئة الاحتلال.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول تقاطعًا جوهريًا بين البُعد الإنساني والقانوني في بيئة نزاع طويل الأمد، من خلال تسليط الضوء على الجهود الإنسانية الجزائرية الرسمية وغير الرسمية الداعمة للشعب الفلسطيني، وبشكل خاص عبر مؤسسة الهلال الأحمر الجزائري. كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة نظرًا لتجاهل بعض الأدبيات القانونية لتحليل مساهمات المنظمات غير الحكومية الوطنية في النزاعات الدولية، والتركيز المفرط على المنظمات الأممية أو الدولية الكبرى.

مبررات اختيار الموضوع اتساع نطاق الانتهاكات في فلسطين وتفاقم الوضع الإنساني لاسيما بعد العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، ما يستدعي تقييم فعالية التدخل الإغاثي.

ضعف التوثيق الأكاديمي للدور الجزائري في العمل الإنساني الدولي، خاصة في ملف القضية الفلسطينية.

أهمية الهلال الأحمر الجزائري كفاعل إنساني ملتزم بالمبادئ الدولية، وتقديمه نموذجًا جديرًا بالدراسة.

ارتباط الموضوع بالقانون الدولي الإنساني، وهو مجال قانوني يتطلب مزيدًا من البحث الأكاديمي، خاصة من منظور عربي.

أسباب ذاتية تتمثل في علاقتنا و اهتمامنا بين العمل الجمعوي في النطاق الداخلي و الصعيد الدولي في مجال العمل الإنساني بين اختلاف الاليات و الأساليب

أهداف الدراسة

توضيح الإطار القانوني الدولي المنظّم لعمل منظمات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

تحليل مساهمة الهلال الأحمر الجزائري في دعم الشعب الفلسطيني من منظور قانوني وإنساني.

دراسة التحديات القانونية والعملية التي تواجه تدخل منظمات الإغاثة في مناطق النزاع، خصوصًا في ظل الاحتلال.

تقييم مدى التزام الهلال الأحمر الجزائري بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني في ممارساته الميدانية.

مجال الدراسة

المجال الموضوعي: يتمثل في دراسة الإطار القانوني والعملي لتدخل منظمات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مع إسقاط ذلك على الهلال الأحمر الجزائري كنموذج في فلسطين.

. المجال الزماني: تمتد الدراسة من انطلاق عملية "طوفان الأقصى" بتاريخ 7 أكتوبر 2023، إلى يومنا هذا، وهي فترة شهدت تصعيدًا عدوانيًا واسعًا قابله الهلال الأحمر الجزائري بجهود إغاثية ملموسة تضامنًا مع الشعب الفلسطيني.

المجال المكاني: الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع التركيز على قطاع غزة، من جهة، والجزائر كمصدر للأنشطة الإغاثية والداعمة، من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة

إلى أي مدى يمكن اعتبار تدخل الهلال الأحمر الجزائري في القضية الفلسطينية نموذجًا فعّالًا لعمل منظمات الإغاثة في النزاعات المسلحة ?، وما مدى انسجام هذا التدخل مع الأحكام والمبادئ القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؟

فرضيات الدراسة.

يلتزم الهلال الأحمر الجزائري بالمبادئ القانونية والإنسانية في تدخلاته الإغاثية، مما يعزز شرعيته ويؤهله للقيام بدوره الفعّال في مناطق النزاع، لاسيما في فلسطين.

تواجه منظمات الإغاثة في فلسطين، ومنها الهلال الأحمر الجزائري، تحديات ميدانية وقانونية متصاعدة، في ظل بيئة يسودها الاحتلال، ما يحد من فاعليتها ويشكك أحيانًا في نوايا بعض الجهات الفاعلة.
رغم أن بعض المنظمات الإنسانية تلتزم فعليًا بالمبادئ النبيلة للعمل الإغاثي، إلا أن البعض الآخر يُوظّف هذا الغطاء لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، مما يُلقي بظلال من الشك على مصداقية العمل الإنساني في بعض السياقات.

الدراسات السابقة : وفي سياق متصل، تطرقت بعض الدراسات إلى جهود المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة، منها دراسة **بن بودريو سامية (2017)** التي تناولت دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مبرزة مساهمتها في التوعية، الحماية، والمناصرة رغم القيود القانونية والميدانية. [1]كما تناول **خنفوشي عبد القادر** في مؤلفه جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها نموذجًا محوريًا في نشر قواعد القانون الإنساني، مركّزًا على آلياتها التربوية والتوعوية[2]. وتُمثّل هاتان الدراستان خلفية مهمة لموضوعنا، غير أنهما لم تتناولا بالدراسة التفصيلية دور المنظمات الإغاثية ذات الطابع الوطني في السياقات الإقليمية الحساسة، على غرار **الهلال الأحمر الجزائري**، ولا سيما في **القضية الفلسطينية**، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته، من خلال إبراز أبعاد التدخل الإنساني الجزائري ضمن الأطر القانونية والإنسانية الدولية.

المنهج المعتمد في مذكرتنا هاته اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث يسمح برصد أدوار منظمات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وتحليل أبعاد تدخلاتها ضمن الأطر القانونية والإنسانية الدولية. وقد تم التركيز على **الهلال الأحمر الجزائري** كنموذج وطني فاعل، من خلال تتبع أنشطته ومواقفه الإنسانية، خاصة فيما يتعلق **بالقضية الفلسطينية**. ويقوم هذا المنهج على وصف الواقع كما هو، من خلال جمع المعطيات وتنظيمها، ثم تحليلها بغرض فهم الأطر القانونية، والآليات المعتمدة، والتحديات التي تواجه هذه المنظمات في بيئات النزاع. كما أتاح هذا المنهج فحص مدى تكيّف العمل الإنساني الوطني مع المعايير الدولية، ومدى فاعليته في نصرة القضايا العادلة في المحافل الإنسانية.

[1] بن بودريو، سامية.دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيرسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2017.
[2] خنفوشي عبد القادر، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر2023

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي لمنظمات الإغاثة الدولية

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمنظمات الإغاثة الدولية

شكل العمل الإنساني أحد أبرز أوجه التعاون الدولي المعاصر، حيث أضحى التدخل الإغاثي في أوقات الكوارث والنزاعات المسلحة ضرورة إنسانية وأخلاقية ملحّة. ومع تعقّد النزاعات الدولية واتساع رقعتها الجغرافية، لا سيما في العقود الأخيرة، برزت منظمات الإغاثة الدولية كجهات فاعلة من غير الدول، تضطلع بدور محوري في تقديم المساعدات الإنسانية، ورعاية الضحايا، وتخفيف معاناة المدنيين، استنادًا إلى قواعد وأحكام راسخة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

ويُعد فهم الطبيعة القانونية والوظيفية لهذه المنظمات أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة تدخلها في النزاعات المسلحة، إذ لا يُمكن تقييم فعالية أي تدخل إغاثي دون العودة إلى مرجعيته القانونية الدولية، وخصائصه المؤسسية، ومبادئه الأساسية، التي تضمن له الشرعية والقبول في بيئات النزاع المعقّدة. كما أن الإحاطة بالمفاهيم النظرية والتعريفات العلمية لمصطلحات مثل "الإغاثة الإنسانية"، و"المنظمات الإنسانية"، و"العمل الإنساني المحايد"، يُعد مدخلًا ضروريًا لكل دراسة تسعى إلى بناء تصور علمي ومنهجي حول هذه الفاعلين الدوليين.

لذلك، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل الإطار المفاهيمي والنظري لمنظمات الإغاثة الدولية، من خلال الوقوف على تعريفاتها المختلفة، وتصنيفاتها، وأهدافها، ومبادئها التوجيهية، وكذا الآليات التي تحكم تدخلها في النزاعات المسلحة. كما يتناول الفصل التطور التاريخي لمأسسة العمل الإغاثي الدولي، وصولًا إلى التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذه المنظمات في ظل التحولات الجيوسياسية المعاصرة.

إن هذا التأسيس المفاهيمي لا يُعد مجرد مدخل نظري، بل يشكل الأساس الذي يُبنى عليه تحليلنا اللاحق لدور الهلال الأحمر الجزائري كنموذج تطبيقي لمنظمة إغاثة تنشط في أحد أكثر النزاعات تعقيدًا في العالم، وهو النزاع الفلسطيني– مع العدوان الإسرائيلي.

المبحث الأول :ماهية منظمات الإغاثة الدولية :

. تُعد منظمات الإغاثة الدولية فاعلًا إنسانيًا مهمًا، نشأت استجابة للكوارث والنزاعات. تطورت من مبادرات فردية إلى مؤسسات قانونية منظمة. ويهدف المبحث إلى بيان نشأتها، أهدافها، ومرتكزاتها القانونية والإنسانية.

المطلب الأول : تعريف منظمات الإغاثة الدولية و ظروف نشأتها

تشكّلت منظمات الإغاثة الدولية استجابة للمعاناة الإنسانية المتفاقمة بفعل الحروب والكوارث. ويهدف هذا المطلب إلى التعريف بهذه المنظمات وظروف نشأتها التاريخية والإنسانية.

الفرع الأول : التعريف بمنمظمات الإغاثة الدولية

"يُقصد بالمنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي تُستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لافتقارها إلى عنصر الحياد"[3]؛ وعلى رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تُعد هذه المنظمة الدولية أبرز تلك المنظمات وأشهرها، إذ هي الراكيزة الأساسية للعمل الاغاثي بينها، وجوهر العهود المتفانية في إعدادها، وفيها تصب كل أعمال المساعدات الإنسانية؛ كذلك من خلال مؤسساتها المختلفة، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبصفة التفويض الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تمثل التدخل في النزاعات المسلحة، كما تتمتع بحق المبادرة الإنسانية كالسماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا، كضحايا أركان الكوارث وضحايا الحرب والعنف، فتقديم المساعدة لهم، والممارسة العملية لهذه اللجنة غنيّة بهذا الخصوص في النزاعات التي وقعت في العراق، ويوغسلافيا، والصومال، إضافة إلى رواندا وغانا؛ لذلك يجب تعريفها، ككيان مستقل، يوضح طبيعتها وخصائص أبعاد مهمتها، على النحو الآتي: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R عبارة عن مؤسسة إنسانية من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية القانونية فهي منظمة عالمية غير حكومية، تأسست في سنة 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859، كذلك استنادًا إلى إرادة هنري دونان الذي شاهد عددًا من الجرحى في ساحة معركة سولفرينو وكانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش[4]."

الفرع الثاني :ظروف نشاة منظمات الإغاثة الإنسانية

نشأت منظمة الإغاثة الإنسانية الأولى بدافع الغيرة من حجم المآسي التي خلّفتها الحروب، والعجز البشري الذي أظهره الأطباء عن إنقاذ المصابين أو التخفيف من آلامهم قبل وفاتهم. فقد جاءت هذه المنظمة كردّ فعل إنساني على

[3] بوجلال ،صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية، ط 1، دارالفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008،ص 53.

[4] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط،2 ، دار هومه الجزائر، 2008ص 104.

فشل محاولات التدخل الطبي، وسعيًا لتحقيق انتصار أخلاقي يتجاوز الانتصارات العسكرية، يتمثل في كبح جماح القادة الذين يدفعون بجنودهم إلى ساحات المعارك رغم ما تحمله من أخطار.

وتُعد المنظمة كذلك حاجزًا أمام الزعماء الذين يرون في القتال وسيلة لتحقيق أهداف استعمارية، إذ نشأت منظمات أخرى على نفس المبادئ الإنسانية لمواجهة هذا التوجه. وقد تزايدت الحاجة إلى هذه المنظمات بفعل الأضرار المتفاقمة في العصر الحديث، نتيجة لتنامي الصراعات والانقسامات، وفشل بعض النظم الدولية في احتوائها.

فالمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، وإن كانت تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة التي تكررت عبر مختلف الحقب، فإنها أسهمت في بلورة منظومة من المبادئ الإغاثية، التي أصبحت الأساس الذي اعتمدت عليه منظمات الإغاثة في العالم. وقد عملت هذه الحركات على جمع شتات الأفكار الفلسفية والإنسانية والعادات المختلفة، ودمجها في إطار منظم سُمي بمنظمة الإغاثة الإنسانية، التي برز دورها خاصة خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة.

ويُعزى الفضل في نشوء هذه الحركة إلى عدة عوامل أساسية مكّنت من الانتقال إلى العمل الميداني، وتحديد الوسائل والإجراءات المناسبة للتدخل وتخفيف المعاناة. من بين أهم هذه العوامل، الشعور الإنساني الجارف الذي اجتاح "دونان" عقب مشاهدته لمجريات معركة سولفرينو، يضاف إليه دعم إنساني أصيل عبّر عن نفسه في شكل رفض للعنف ورغبة في كسر حلقة الألم والمعاناة.

وهذا ما سبرزه فيما يلي :

عندما اندلعت حرب إيطاليا سنة 1859، واصطدم فيها الجيش النمساوي مع الفرنسيين والإيطاليين، وقعت معركة "سولفرينو" الشهيرة، التي تُعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ، بما شهدته من انتهاكات جسيمة للقيم الإنسانية زمن الحرب. وقد ساق القدر شابًا سويسريًا يُدعى "هنري دونان" إلى أرض المعركة، حيث هاله منظر الجرحى المكدسين بالآلاف دون علاج، وهم يصارعون الموت.

كان من الممكن إنقاذ هؤلاء لو أُسعفوا في الوقت المناسب، فقد تأثر دونان بشدة أمام مشاهد البؤس والآلام الناتجة عن نقص الخدمات الطبية في الجيش، الأمر الذي دفعه لتنظيم جهود إسعاف بمساعدة السكان المحليين. وتُعتبر هذه اللحظة الحاسمة بمثابة القطرَة التي أفاضت الكأس، إذ شكّلت معركة سولفرينو الحدث المفصلي الذي غيّر حياته[1]

أثارت هذه التجربة المأساوية قلق دونان العميق تجاه الوضع الإنساني في الحروب، فالنزاعات المسلحة لا تزال متواصلة، ومن هنا تبدأ قصة الإغاثة الإنسانية، التي ستستمر ما دامت الحروب قائمة. فالتخفيف من آثار الحرب هو

[1] شريف، علتم .مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه .ط 5. القاهرة: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 18.

تعبير عن فطرة إنسانية أصيلة، ظهرت في مواجهة نزعة الشر الكامنة في الصراعات. وقد مثّل العمل الإغاثي شكلاً من أشكال تهذيب هذه الفطرة نحو الخير والمساعدة.

بعد المعركة، لم يستطع هنري دونان نسيان ما رآه، وتحولت مشاهد الألم التي عايشها إلى دافع قوي لتغيير الواقع. فقرر تأليف كتابه الشهير "تذكار سولفرينو"، الذي نقل من خلاله تفاصيل المأساة، ووجّهه كنداء عالمي يدعو إلى تأسيس جمعيات إغاثية تعمل وقت السلم، ليكون أعضاؤها مستعدين لتقديم الرعاية الصحية للجرحى في زمن الحرب.

كما أطلق نداءً آخر دعا فيه إلى ضرورة حماية من يتطوع لتقديم المساعدات الطبية للجيش. وقد صاغ دونان أمنية مزدوجة تمثلت في[1]

: أولًا، إنشاء جمعية تطوعية في كل بلد تُدرّب أفرادها خلال السلم لتقديم الخدمات الصحية خلال الحرب؛ وثانيًا، توقيع اتفاق دولي يضمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية والعاملين فيها من الطواقم الطبية.

وهكذا تحوّلت هذه الأفكار إلى حلم تحقق في شقه الأول من خلال إنشاء مؤسسة "حركة الصليب الأحمر"، وفي شقه الثاني من خلال إرساء اتفاقيات جنيف و"لاهاي" المتعددة، التي سعت إلى تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني المنظِّم لسير العمليات الحربية، بهدف التخفيف من آثارها. وقد عملت هذه الاتفاقيات على ترسيخ مبدأ حماية حقوق الإنسان زمن الحروب والنزاعات المسلحة[2].

المطلب الثاني : شروط وعمل منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية في اطار القانون الدولي الإنساني .

شكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم أنشطة منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. ويهدف هذا القانون إلى التخفيف من معاناة الأفراد المتأثرين بالحرب، عبر حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب القتال. وتعد منظمات الإغاثة، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أحد أهم الفاعلين الميدانيين في هذا المجال، حيث يتوقف نجاح تدخلاتها على توفر جملة من الشروط القانونية والإنسانية التي تضمن شرعية وجودها وفعالية عملها.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن النظر إلى تدخل منظمات الإغاثة كفعل تطوعي محض، بل كعملية خاضعة لضوابط دقيقة نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وتشمل هذه الشروط موافقة

[1] المرجع السابق ،بوجلال صلاح الدين ،ص 1.
[2] يحياوي نورة بن علي ، مرجع السابق ص 104 ،و
3كتاب جمال ذيب، حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ، ط د ،دار الكتاب الثقافي اربد،الاردن،2010 ،ص 65 .

أطراف النزاع، واحترام مبدأ الحياد، وضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني، فضلًا عن ضرورة تنسيق التدخلات وتقييم الاحتياجات الحقيقية للسكان المتضررين.

وعليه، فإن دراسة شروط عمل منظمات الإغاثة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية خاصة، إذ تُمكِّن من فهم الإطار القانوني الذي يُنظم أداء هذه المنظمات، وتُبرز التحديات التي تعترض تنفيذ مهامها في ميادين النزاع، والتي تتراوح بين العراقيل القانونية، والصعوبات الأمنية، والتدخلات السياسية وهي .

الفرع الأول : الشروط الأساسية

يُشترط في البيئات التي تنشط فيها منظمات الإغاثة أن تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية والرئيسية التي تُمكِّن هذه المنظمات من أداء مهامها بفعالية، والتي سيتم تناولها في الفقرات الآتية.

1 منح الحماية الكاملة لأداء كافة الأعمال الإغاثية، شريطة التزام هذه الدول بتوفير تلك الشروط الأساسية، ليكون التمتع بالحماية شاملاً غير منقوص، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنص على ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات العسكرية[1]

. إذ يُعتبر الالتزام بهذه القوانين شرطًا أساسيًا لحماية منظمات الإغاثة، وإلا فإنها تكون عرضة لسحب الحماية عنها.

من المنطقي في أي نزاع أن لا تُعتبر سلطات الدولة مجرد رموز رسمية فقط، بل يجب احترام قوانينها الداخلية والدولية، وعدم الخروج عليها، وإلا فإن المساعدة تصبح غير مقبولة، بل وقد تُرفض وتُعتبر عملاً غير مشروع.

إلى جانب هذا الشرط الأساسي، توجد شروط أخرى سنُناقشها فيما يلي:

2لا يجوز لأي جمعية تطوعية مستقلة أو تقدم مساعدات فردية، كالإسعافات الطبية، التوجه إلى مناطق النزاع أو تقديم المساعدة إلا بموافقة مسبقة من حكومتها، والتي تُعد بمثابة تصريح رسمي للسماح بالدخول والمساعدة، حسب المادة 27 من اتفاقيات جنيف[2]

وعلى الرغم من ذلك، تحاول بعض الجمعيات التطوعية استغلال الغاية الإنسانية كذريعة لتجاوز القوانين، مما يسبب اضطرابات وتناقضات تؤدي إلى الفوضى وغياب التنظيم القانوني اللازم، فضلاً عن أنها قد تتدخل في صراعات لا صلة لها بها سواء مباشرة أو غير مباشرة، مما يضع المسؤوليات القانونية على عاتق الدولة المضيفة.

[1] الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط. 3، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 269.
[2] المرجع نفسه ص 269.

بشكل عام، العمل الإنساني نبلٌ وشريف، ومن يقوم به عليه أن يحترم المبادئ الأساسية والأسلوب العقلاني القائل بأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أي الالتزام الكامل بما يُفرض من قواعد وشروط لضمان شرعية وفعالية هذا العمل.

الفرع الثاني : الشروط الفرعية

كما يجب أن تتوفر شروط فرعية لضمان أداء منظمات الإغاثة الإنسانية لمهامها على الوجه الأكمل، منها ما يلي[1]:

1. يجب أن تُقدَّم أعمال الإغاثة من خارج الإقليم الذي يعاني سكانه من نقص حاد في المقومات الأساسية للحياة. ومن ثم، لا تُعتبر الأعمال الإغاثية تلك التي لا تُلبي احتياجات السكان المتضررين من حاجات أساسية.
2. تقتصر أعمال الإغاثة على تقديم الدعم للمدنيين المتضررين فقط، ويشمل ذلك الأسرى والمحتجزين. أما ما يُقدم للمساسين الذين لا يتعرضون للخطر المباشر أو لا يتواجدون ضمن نطاق النزاع، فلا يُعد من ضمن أعمال الإغاثة.
3. تشتمل المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة على دعم المتضررين من النزاع، الذين حُرموا من أساسيات الحياة بسبب الحرب. ولا يُعتبر من أعمال الإغاثة ما يُقدّم للمظلومين بعد انتهاء النزاعات، أو لأولئك الذين سُلبت حقوقهم خلال فترات السلم أو الهدنة المؤقتة أو الدائمة التي تُفرضها الأطراف المتحاربة.
4. ينبغي أن تشمل أعمال الإغاثة الإنسانية توفير الاحتياجات الأساسية مثل المياه، والغذاء، والملابس، والأغطية، والمأوى، والوقود، والأدوية، والمعدات الطبية.
5. يجب أن يُشرف على تقديم هذه المساعدات أفراد متخصصون ذوو كفاءة عالية، مثل الأطباء ذوي الخبرة في الطوارئ، والطهاة المحترفين، والعاملين الأقوياء القادرين على نقل شحنات الإغاثة، إضافة إلى الشجعان الذين لا يخشون المخاطر والصعوبات.
6. يتعين على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أن يُكرّسوا جهودهم لرفع المعاناة الإنسانية بإخلاص، وأن ينطلقوا من مبادئ سامية تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة، فعملهم لا يقتصر على الوظيفة بل يهدف إلى إحداث أثر إنساني حقيقي.
7. من الضروري أن يتمتع العاملون في مجال الإغاثة بخبرات ميدانية واسعة، تمكنهم من استثمار تجاربهم السابقة في تحسين أدائهم، وإضفاء لمستهم الإنسانية على العمل، وذلك من خلال القيام بالمهام الضرورية التي تضمن حماية الضحايا وإنقاذ المصابين واللاجئين.
8. يجب على منظمات الإغاثة الإنسانية أن تبتعد تمامًا عن أي تدخل في العمليات العسكرية أو الصراعات الناتجة عن النزاعات المسلحة، وألا تنخرط في أي مواجهة مباشرة، حتى لا تُتَّهم بمناصرة طرف على حساب آخر.

[1] الحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 766.

9. يتوجب على المنظمات الإنسانية أن تحافظ على الحياد في تعاملها مع الدول المتحاربة، وألا تنحاز إلى أي طرف، أو تستغل موقعها الإنساني للضغط السياسي عبر مؤسسات دولية مثل الأمم المتحدة، خاصة أن بعض القوى تستخدم المساعدات الإنسانية كأداة للتأثير على الدول الأضعف. وحدهم العاملون بإخلاص في المجال الإنساني يظلون بمنأى عن هذه التوظيفات السياسية، ويحظون بالاحترام لدى الدول المعتدلة التي ترى فيهم عاملًا لتحقيق العدالة وإعادة التوازن والسلم الاجتماعي[1].

10. يجب على المنظمات الإنسانية ألا تستغل وضع المحتجزين أو المعتقلين لتوجيه الإغاثة ضد القوات المعادية، وألا تُسخّر ضعف هذه الفئة لتقديم مساعدات بهدف كسب تعاطفهم أو أصواتهم، أو استغلال احتياجهم للمواد الضرورية لتجميل صورة القوات المحتلة والتغطية على ممارساتها التدميرية بحق الدولة المستعمَرة وشعبها. كما ينبغي على هذه المنظمات أن تبتعد عن الانخراط في التجاذبات الطائفية أو الانقسامات المجتمعية، تفاديًا لإثارة النعرات والصراعات. فكل ذلك يتعارض مع جوهر العمل الإنساني النزيه، الذي يجب أن يظل خالصًا لوجه المساعدة ودون أي شائبة تُفقده صفاءه ومصداقيته أمام المستغيثين.

المبحث الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر كـالية تكريس أساسية للعمل الاغاثي

تُعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أبرز وأقدم الهيئات الإنسانية المستقلة التي اضطلعت بدور محوري في تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني، وترسيخ العمل الإغاثي في مناطق النزاع والكوارث. فقد نشأت في سياق إنساني مأساوي، وكان ظهورها استجابة مباشرة للمعاناة البشرية الناتجة عن الحروب، لتصبح مع مرور الزمن فاعلًا دوليًا يتمتع بمكانة قانونية وأخلاقية متميزة. ولا تقتصر مهمة اللجنة على تقديم المعونات الإنسانية فقط، بل تتعداها إلى مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية للمحتجزين، والمساعدة في لمّ شمل الأسر المشتتة. وبفضل حيادها واستقلاليتها، تمكنت من الوصول إلى مناطق النزاع الأكثر تعقيدًا، ومارست ضغطًا فعالًا على أطراف الحروب من أجل احترام الكرامة الإنسانية. وعليه، تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اليوم الآلية التنفيذية الأساسية التي تُجسّد روح العمل الإغاثي وتُفعّل نصوص الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف. كما تبرز اللجنة كرمز عالمي للعمل الإنساني، يسعى إلى تخفيف المعاناة وضمان الحماية للضحايا دون تمييز، في كل الظروف.

المطلب الأول : المقصود باللجنة الدولية للصليب الاحمر بين النشأة و التطور يتناول هذا المطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث نشأتها التاريخية في سياق الحروب والنزاعات، التي كشفت الحاجة إلى تنظيم الجهود الإنسانية. كما يستعرض تطورها التدريجي بوصفها فاعلًا محوريًا في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني والعمل الإغاثي على المستوى العالمي

[1] المرجع نفسه صفحة 766

الفرع الأول : نشاة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يُجمع العديد من المؤرخين على أن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعود إلى رؤية مواطن سويسري يُدعى "هنري دونانت"[1]، الذي صادف وجوده يوم 24 جوان 1859 بمنطقة "سولفرينو" شمال إيطاليا، حيث اندلعت معركة دامية بين الجيشين الفرنسي والنمساوي ضمن إطار حرب توحيد إيطاليا[2]

وقد خلفت تلك المواجهة المروعة، التي دامت عشر ساعات فقط، حصيلة مأساوية قُدّرت بحوالي 6000 قتيل وأكثر من 42000 جريح بحاجة ماسة إلى العناية والإسعاف[3]

تأثّر "دونان" بشدة لما شاهده من مآسٍ، فبادر مع بعض السكان المحليين إلى رعاية الجرحى، مقدّمًا لهم الإسعافات الأولية والضمادات، واستمر في تقديم المساعدة الطبية مدة ثلاثة أيام متواصلة. وبعد عودته إلى سويسرا، ظلّ مشهد المعاناة عالقًا بذهنه، فقرّر التفرغ للبحث عن حلّ إنساني يخفف من هذه الأهوال مستقبلاً[4].

ولأجل ذلك، ألّف "دونان" كتابًا بعنوان *تذكار سولفرينو*، انتشر سريعًا في مختلف أنحاء العالم، وضمنه تساؤلين جوهريين:أولًا، أليس من الممكن إنشاء جمعيات تطوعية تعمل أثناء الحرب على تقديم الرعاية للجرحى، بدافع إنساني محض؟ و ثانيًا، أليس من المجدي عقد مؤتمر دولي يقرّ مبدأ قانونيًا ملزِمًا تحترمه جمعيات الإغاثة كافة في مختلف البلدان؟

انطلقت من هاته المقترحات فكرتان اساسيتان الأولى، تأسيس جمعيات تطوعية لإغاثة الجرحى في كل دولة، والثانية، صياغة قاعدة قانونية دولية تُعتمد كاتفاقية مقدسة تؤطر عمل تلك الجمعيات وتضمن حمايتها أثناء النزاعات المسلحة[5]

وقد تجسدت هذه المبادئ لاحقًا في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، أي بعد أربع سنوات من معركة سولفرينو. ، وبعد عام من نشر كتاب "تذكار سولفرينو"، تشكّلت لجنة خاصة ضمت الجنرال دوفور، وغوستاف موانييه، والدكتور لويس أبيا، والدكتور تيو دور مونوار، إلى جانب هنري دونان نفسه، وذلك لتنظيم مؤتمر عُقد في

[1] انظر قائمة الملاحق صور هانري دونانت

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الاطلاع على وكيبيدياhttps://ar.wikipedia.orgيومالجمعة 16 ماي 2025 على الساعة 15:00 مساء

[3] العقون، ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 31

[4] شعشوع، قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص 349.

[5] هنري دونان :(1910 – 1828) شابٌ سويسري عُرف برهافة حسه وانخراطه في الأنشطة الإنسانية. وبينما كان في طريقه لأداء مهمة تجارية بإيطاليا، شاءت الأقدار أن يتواجد في المكان الذي اندلعت فيه معركة "سولفرينو"، فصُدم بالمشهد الدموي الذي رآه وتأثر تأثرًا بالغًا بالمآسي التي لحقت بالجرحى والضحايا.، تم الاطلاع بموقع الصليب الأحمر و تم الترجمة انظر الرابط https://christianheritagefellowship.com/the-christian-origin-of-the-red-cross/ تم الاطلاع يوم 18 ماي 2025 مساءا

جنيف، شارك فيه ممثلون عن ست عشرة دولة. وقد خلص هذا المؤتمر إلى الدعوة لتأسيس "جمعيات وطنية للإغاثة"، كما أوصى الحكومات بمنح هذه الجمعيات الحماية والدعم اللازمين[1].

وقد عبّر المؤتمر عن أهمية أن تتعهد الدول المحاربة باحترام حياد الطواقم الصحية والمستشفيات الميدانية وعدم استهدافها، وأن تشمل الحماية العاملين في مجال التمريض والمساعدة الإنسانية، إضافة إلى الجرحى أنفسهم. كما طُلب من الحكومات اختيار شارة مميزة موحدة تُمنح للأشخاص والجهات المخولين بالحماية في ساحات النزاع.

كان لهذا المؤتمر العظيم تأثير كبير، إذ أطلق عليه خبراء المجال اسم "مؤتمر الخبيرة العظمى"، نظراً لدوره المحوري في تأسيس جمعيات الإغاثة، حيث يُعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية لتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]

وفي آب/أغسطس من عام 1864، نجحت اللجنة في إقناع الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى، التي فرضت على هذه الدول الالتزام برعاية الجرحى في ميادين القتال، بالإضافة إلى اعتماد شعار موحد لخدمات الإسعاف الطبي يتمثل في صليب أحمر على خلفية بيضاء[3]

. كانت "لجنة الخمسة" قد بادرت، حتى قبل إبرام اتفاقية جنيف، إلى الحفاظ على طابعها السويسري المحايد من خلال تشكيل لجنة دولية لإغاثة الجرحى العسكريين، والتي أصبحت تُعرف لاحقًا باسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وقد عملت هذه اللجنة على تشجيع إنشاء جمعيات وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بهدف توحيد الجهود المشتركة للتدخل في أوقات الحرب بصفتها جهة محايدة، بما يضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم العون اللازم لهم عند الحاجة[4].

الفرع الثاني : تطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسارًا متدرجًا من التطوير والتوسع، بدءًا من مهامها الإغاثية الأولية إلى أن أصبحت فاعلًا محوريًا في القانون الدولي الإنساني. ويُبرز هذا التطور مدى استجابتها لتغيرات النزاعات المسلحة وتزايد الحاجة إلى حماية المدنيين والمتضررين في مناطق الأزمات، استنادا الى أساس ومركز قانوني خاص بها .

[1] دونانت هنري، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، القاهرة، 2010، ص 1. استُرجع من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org ، تم الاطلاع يوم 18 ماي 2025 17:00.

[2] François Bugnion ،The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian ،LawChicago Journal of International Law .Vol 5 ،146-1-2004 ،P193

[3] للجنة الدولية للصليب الأحمر، *تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، منشور على الموقع الرسمي للجنة، بتاريخ 29 أكتوبر 2016، متاح علىwww.icrc.org :، تمالاطلاع يوم 18 ماي 2025 17:00,

[4] هنري دودنان، المرجع نفسه 116

أولا: تطورها عبر مختلف الأزمنة :

أ :الحرب العالمية الأولى:(1914–1918)

في 21 سبتمبر 1914، وجّهت اللجنة الدولية نداءً إلى جميع الأطراف المتحاربة تدعو فيه إلى إصدار تعليمات محددة لقادة الجيوش، تنص على ضرورة احترام اتفاقية جنيف لعام 1906[1] .

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى، واستنادًا إلى خبرتها في النزاعات السابقة، أنشأت اللجنة وكالة مركزية لأسرى الحرب في جنيف، بهدف إعادة الروابط بين الجنود الأسرى وعائلاتهم[2]

وانطلاقًا من نهج اللجنة الدولي في الابتكار، قامت بزيارات ميدانية لأسرى الحرب خلال الفترة المعنية، كما تدخلت في مسألة استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة شديدة. وقد شملت خدمات هذه الوكالة كافة المستفيدين، من بينهم المرضى والجرحى وأفراد الطواقم الطبية المحمية بموجب اتفاقية جنيف لعام 1906، وأسرى الحرب والعسكريون المحميون بموجب اللوائح العامة[3]

لكن عددًا كبيرًا من المدنيين كانوا محتجزين من قبل الأطراف المتحاربة، دون وجود سند قانوني واضح يضمن لهم الاستفادة من خدمات الوكالة الدولية. وبالرغم من اعتراض بعض الجمعيات، أنشأت اللجنة قسمًا خاصًا بالمحتجزين المدنيين ضمن الوكالة، بهدف تقديم المساعدة لأسرهم .كما تدخلت اللجنة الدولية في مجال الحد من استخدام الأسلحة التي تُسبب معاناة شديدة، فدعت سنة 1918 الأطراف المتحاربة إلى التقيّد بعدم استخدام غاز الخردل. وفي السنة نفسها، زارت اللجنة الدولية السجناء السياسيين في المملكة المجرية[4]

. ومع نهاية العمليات العسكرية، أولت اللجنة الدولية اهتمامًا كبيرًا بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لإعادة الأسرى إلى أوطانهم، ومساعدة المدنيين الذين عانوا من المجاعة والفقر الشديد[5] .

ب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما بين:(1919 - 1939)

[1]. Marion Harroff،Tavel, La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge: Histoire et perspectives d'avenir, Revue internationale de la Croix-Rouge، vol. 96, sélection française, 2014/3 et 4, p. 98.

[2] .تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[3].علتم شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، ص 21.

[4] تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة، مرجع سابق، www.icrc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/18 على الساعة 15:00

[5] .شريف علتم، المرجع السابق ، ص 21.

مع نهاية الحرب العالمية الأولى، شعرت العديد من الجمعيات الوطنية أن دور الصليب الأحمر يجب أن يتغير انسجامًا مع بروز آمال في قيام نظام عالمي جديد. وفي عام 1919، أنشأت هذه الجمعيات رابطة جمعيات الصليب الأحمر، وكان الهدف منها إقامة هيئة تنسيقية تدعم عمل الحركة مستقبلاً، خصوصًا في ظل النزاعات التي اندلعت خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، والتي أكدت الحاجة إلى طرف محايد[1]. واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في مجال التوعية الجامعية بالقانون الدولي الإنساني، ففي كلية القانون التي تم إنشاؤها في باريس، دُعي غوستاف أدور لإلقاء محاضرة باسم اللجنة. وفي عام 1922، تم تدريس قانون اللجنة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي خلال دورات عامي 1925 و1927[2]. غير أن هذه المرحلة عرفت تداخلًا في الاختصاصات بين اللجنة الدولية والرابطة المنشأة حديثًا، مما أدى إلى بعض الخلط في المهام. وقد استمر هذا الوضع حتى اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي أقرّه المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر في لاهاي خلال أكتوبر 1928، حيث حدد هذا النظام طبيعة عمل ومهام كل مكون من مكونات الحركة الدولية. من الناحية العملية، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها الإنساني في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل:الحرب اليونانية - التركية(1923 - 1919) /الحرب الإيطالية - الإثيوبية(1936 - 1935) /الحرب الصينية - اليابانية(1939 - 1937) وقد قدمت اللجنة الدولية مساعدات إنسانية مباشرة في مناطق النزاع، إلى جانب تنظيم زيارات لأسرى الحرب[3]. كما شهدت هذه الفترة توسعًا في نطاق عمل اللجنة الدولية، لتشمل أيضًا النزاعات غير الدولية. إذ قرر المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1921، أن تنظم اللجنة أعمال الإغاثة في حالات الحروب الأهلية، وأن تطلب الدعم من منظمات الإغاثة الأجنبية. وقد اعتمدت اللجنة هذا القرار لاحقًا كأساس لتدخلها الإنساني في الحرب الأهلية الإسبانية.(1939 - 1936)

ج: للجنة الدولية للصليب الأحمر ما بين(1945 - 1939)

شكّلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل بارزة في نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث توسعت بشكل غير مسبوق في أعمال الإغاثة وحماية الضحايا من مختلف الأطراف. عملت اللجنة، بالتعاون مع رابطة جمعيات الصليب

[1] تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1919-1939)، المرجع السابق، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تم الاطلاع 2025/05/18، على الساعة 15:00

[2]. Marion Harroff-Tavel ،La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge: Histoire et perspectives d'avenir ،Revue Internationale de la Croix-Rouge, Volume 96, Sélection française, 2014 / 3 et 4, p. 99.

[3] .شريف علتم ،المرجع نفسه ، ص22-23.

الأحمر، على إرسال المساعدات عبر العالم، خصوصًا إلى أسرى الحرب والمدنيين المتضررين، وساهمت في تسهيل التواصل بين الأسر من خلال تبادل الرسائل عبر شبكة الصليب الأحمر[1]

بحلول نهاية الحرب، كانت وكالة الأسرى التابعة للجنة قد وسّعت نطاق عملها ليشمل نحو 36 مليون بطاقة تعريف، وأكثر من 59 مليون رسالة واردة، و61 مليون رسالة صادرة. كما أجرت اللجنة 11,170 زيارة إلى معسكرات الأسرى، ونقلت نحو 470,000 طفل من مناطق الحرب إلى أسرهم، إضافة إلى دعم المدنيين المتضررين جراء العمليات العسكرية. وفي سياق تنظيم الإغاثة، شاركت اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في تأسيس "اللجنة المشتركة للإغاثة"، التي نظّمت إرسال مساعدات تجاوزت 500 مليون فرنك سويسري، تم توزيعها على المدنيين المتضررين من الحرب[2].

ج: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد عام 1945

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في حثّ الحكومات على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. وركزت اللجنة على معالجة الآثار الإنسانية للنزاعات الجديدة التي تلت الحرب، مثل النزاع العربي-الإسرائيلي سنة 1948[3]

، والحرب الكورية، والنزاع الهندي-الباكستاني، حيث قدّمت الدعم والمساعدات الإنسانية، وأجرت زيارات لأماكن احتجاز الأسرى، وساهمت في تنسيق عمليات الإغاثة[4]

في عام 1949، عُقد مؤتمر دبلوماسي برعاية سويسرية أُقرت فيه أربع اتفاقيات جنيف، من بينها اتفاقية جديدة لحماية المدنيين. شكّلت هذه الاتفاقيات الأساس القانوني الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية. وفي الفترة بين 1974 و1977، عُقد مؤتمر دبلوماسي آخر اعتمد بروتوكولين إضافيين لتعزيز حماية ضحايا النزاعات. بذلك، تطور الإطار القانوني الإنساني ليواكب التحديات المتزايدة في زمن الحرب.

المطلب الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و مبادئها

يحظى المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بأهمية بالغة في إطار القانون الدولي الإنساني، إذ يُشكّل الأساس الذي تستند إليه اللجنة في ممارسة وظائفها الإنسانية في النزاعات المسلحة. وقد كرّست اتفاقيات جنيف

[1] .تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1939-1945)، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تم الاطلاع بتاريخ2025/05/18 الساعة 15:00

[2] المرجع السابق ص24

[3] .تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1945، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/18الساعة 15:30

[4] .المرجع السابق، ص24، كما ورد في ،ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبروتوكولاتها هذا المركز من خلال منحها صلاحيات خاصة واعتراف دولي بدورها المحوري. ولا يكتمل فهم طبيعة عمل اللجنة إلا من خلال التطرق إلى المبادئ التي توجه نشاطها، وعلى رأسها الإنسانية، الحياد، الاستقلال، وعدم التحيّز، والتي تضمن لها القبول والفعالية في أداء مهامها داخل مناطق النزاع.

الفرع الأول : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا : الاتفاقيات الدولية

تُعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تكفل أثناء النزاعات المسلحة حماية الأفراد غير المشاركين مباشرة في القتال، مثل الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، والمشردين، إضافةً إلى البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام 1977، من الأسس الجوهرية للقانون الدولي الإنساني. ينص البروتوكول الأول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يُعنى البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويؤكدان بشكل خاص على القواعد التي تحمي المدنيين وتحد من آثار الأعمال العدائية. أما البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، فقد أتاح استخدام شارة إنسانية جديدة هي "البلورة الحمراء" كرمز مكمّل للهلال الأحمر والصليب الأحمر[1]

كما تُسند اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول، مهمة محددة للدولة الحامية عند اندلاع نزاع مسلح دولي. وتتمثل هذه المهمة في ضمان احترام الاتفاقيات، إذ يُسمح لمندوب الدولة الحامية بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، إضافة إلى ممارسة دور الوساطة الإنسانية. تتميز هذه الاتفاقيات، مع البروتوكولات المضافة، بأنها تضع ضمانات فعلية تُلزم أطراف النزاع بتطبيق النظام القانوني الحامي، وتتيح للدولة الحامية تنفيذ تلك الالتزامات. غير أنه عند غياب تعريف واضح لدولة حامية، قد تتعرض آلية الدولة الحامية للتعطيل في بعض الحالات. وفي سياق النزاعات المسلحة الحديثة، غالبًا ما يتعذر تعيين دولة حامية، إما لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بطبيعة النزاع، ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أداء هذا الدور بشكل فعلي في بعض الحالات[2].

تنص المادة العاشرة من اتفاقية جنيف على أن الدول الأطراف يمكنها، بالاتفاق، أن توكل مهمة الدولة الحامية إلى هيئة مستقلة تتحلى بالحياد والكفاءة اللازمة، وهو ما يفتح المجال أمام جهات إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بهذه الوظيفة، بشرط أن توافق أطراف النزاع على هذا الدور.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعمل إنساني ،نظرة عامة ،على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/18في الساعة 17:00

[2] سوادي، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، 2011، ص 242.

وتُؤكد اتفاقيات جنيف، بما فيها البروتوكول الأول، على أن غياب الدولة الحامية لا ينبغي أن يُشكل عقبة أمام تنفيذ الحماية الإنسانية التي تضمنها الاتفاقيات، بل ينبغي السماح للهيئات الإنسانية المحايدة بتقديم خدماتها لضمان حماية الضحايا[1]

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شأنها شأن أي منظمة إنسانية أخرى، مسؤولة عن إغاثة الجرحى والمرضى وحمايتهم، إلى جانب أفراد الخدمات الطبية والدينية، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية[2].

وفي حال تعذر توفير الحماية من خلال الدولة الحامية، يمكن اللجوء إلى هيئة إنسانية كالصليب الأحمر الدولي لتضطلع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بموجب هذه الاتفاقيات، شريطة قبول الأطراف المعنية بالأحكام الواردة في هذه المادة وتقديم تلك الهيئة لخدماتها.

كما أن مصطلح "الدولة الحامية" في هذه الاتفاقية ينطبق أيضًا على الهيئات البديلة، ما يعني أنه يمتد ليشمل الهيئات التي تتولى تلك الوظائف وفق المعنى المقصود بالمادة[3]

وتنص المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تقديم كافة التسهيلات الممكنة للجنة الدولية للصليب الأحمر، لتمكينها من تنفيذ المهام الإنسانية الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات، ويُقصد بـ"البروتوكول" تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات، كما يحق للجنة الدولية تنفيذ أي نشاط إنساني آخر لمصلحة هؤلاء الضحايا، شرط موافقة أطراف النزاع[4]

وتلتزم أطراف النزاع بتقديم التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية (كالهلال الأحمر أو الشمس الحمراء) للقيام بأنشطتها الإنسانية لفائدة ضحايا النزاع، وفقًا لأحكام الاتفاقيات ومضمون هذا البروتوكول، والمبادئ الأساسية التي أقرّتها مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية[5].

[1] بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 92.

[2] المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 يونيو 1977.

[3] المادة 2/81 ، نفس المرجع السابق.

[4] المادة 3/81 ، نفس المرجع السابق .

[5] المادة 1/3 و2/3 المشتركتان من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعتمدة في 12 أغسطس 1949، والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتُيسّر الدول الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، ما أمكن، العمل الإنساني الذي تقوم به جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الشمس الحمراء) بصفتها روابط جمعيات الصليب الأحمر لفائدة ضحايا النزاعات، وفقًا لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر كما أقرتها المؤتمرات الدولية[1]

أما في حالة النزاعات غير الدولية، فنجد أن المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تنص على ما يلي:
في حالة قيام نزاع مسلح لا يحمل طابعًا دوليًا في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع، كحدٍّ أدنى، بتطبيق الأحكام التالية[2].

ويجب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم، ويُسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، ويمكنها ممارسة تلك الخدمات عبر اتفاقيات خاصة لتطبيق أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، وذلك دون أن يؤثر تطبيق هذه الأحكام على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة[3].

كما تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

1. يحق لجمعيات الإغاثة القائمة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس الحمراء، أن تعرض خدماتها لأداء المهام المعترف بها تجاه ضحايا النزاع المسلح[4]
2. ويُرحّب بأنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني، غير المتحيزة وغير القائمة على التمييز، الموجهة إلى السكان المدنيين الذين يعانون من ظروف صعبة بسبب نقص الإمدادات الضرورية لبقائهم، كالغذاء والدواء، بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني[5]

بناءً على ذلك، يجب على اللجنة الدولية الحصول على موافقة أطراف النزاع قبل أن تتمكن من أداء مهامها الإنسانية، وأن تعرض خدماتها عليهم، ويُعد هذا شرطًا ضروريًا في النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ يعكس مبدأ السيادة المعترف به في القانون الدولي، ولا يُعدّ هذا الإجراء تدخلًا.

[1] المادة 3/81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 يونيو 1977.

[2] المادة 1/3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعتمدة في 12 أغسطس 1949، والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[3] المادة 2/3 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمد في 8 يونيو 1977

[5] المادة 2/18، نفس المرجع السابق

ثانيًا: العرف الدولي

يشكّل العرف الدولي جانبًا قانونيًا آخر ترتكز عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أدائها للعديد من مهامها، إذ تقوم هذه المهام استنادًا إلى قواعد عرفية ناتجة عن ممارسة منتظمة تنظر إليها الدول باعتبارها ملزمة قانونيًا[1]

حيث يتألّف العرف الدولي من قواعد مستمدة من ممارسة عامة مقبولة كقانون، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات، مما يُبرز أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية، كونه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يُعزّز الحماية لضحايا الحرب.

كما قامت اللجنة الدولية بدراسة تحت عنوان: "القانون الدولي الإنساني العرفي" في عام 1996، بمشاركة مجموعة موسعة من خبراء مرموقين لرصد الممارسات الحالية في القانون الدولي الإنساني، بهدف تحديد القواعد العرفية في هذا المجال، وبالتالي إبراز الحماية القانونية التي يوفّرها لضحايا الحرب. وقد حددت الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تشكل النواة المشتركة لقواعد إنسانية ملزمة لجميع الأطراف في مختلف النزاعات المسلحة، مما يُعزز هذه القواعد كإطار قانوني لحماية ضحايا الحروب في جميع أنحاء العالم.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدد كبير من المهام في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تتجاوز ما تم التنصيص عليه في الاتفاقيات، لا سيما الأعمال المتعلّقة بالتحقيقات العملية اللازمة لتشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والقيام بأعمال الإغاثة. فعلى الرغم من أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بهذه الأعمال في مختلف النزاعات التي تنخرط فيها، فإنّ تكرارها بشكل متواتر لا يجعل منها ممارسات مجاملة، بل تعتبر أعرافًا ملزمة تشكل التزامات قانونية محمولة على عاتقها.

نذكر على سبيل المثال أن البروتوكول الإضافي الأول ينشئ مبدأ موافقة الأطراف المعنية على أعمال الإغاثة، غير أن معظم الممارسات التي جُمعت لا تشير إلى هذا الشرط بشكل صارم، إذ إنّ المنظمات الإنسانية لا يمكنها العمل فقط بموجب موافقة الأطراف، بل يجب ألا تُفرَض الموافقة لأسباب تعسفية، خاصة إذا كانت المنظمة الإنسانية تقدم الإغاثة على أساس الحياد وعدم التحيّز.ففي حال رفضت الأطراف المعنية منح الموافقة لأسباب غير مبررة، فإنّ الممارسة تشير إلى أنه يمكن للطرف الآخر أن يباشر أعمال الإغاثة، وينبغي حينها اعتبار رفض الموافقة لأسباب تعسفية باطلاً، ما يفتح المجال للمنظمة الإنسانية للقيام بمهامها استنادًا إلى المبادئ الإنسانية دون عرقلة غير مبررة[2]

[1] شريف عتلم، ذُكرَت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير كيان نظام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 48

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2010، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
الرابط : https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0
تم الاطلاع يوم 18 ماي 2025 على الساعة 17:00 .

فللعاملون في الإغاثة الإنسانية أن يحترموا القانون المحمي بشأن الدخول في إقليم ما كمطلب من متطلبات الأمن والمعقولية[1].

ثالثا: النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر:

تنص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر على ذكر اللجنة الدولية:

أ - العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة الإنسانية، كنبذ التحيّز، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة العالمية.

ب - الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي لحركة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو ما يعادل ذلك.

ج - الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، كالسهر على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني الواجب تنفيذه أثناء النزاعات المسلحة، مع أخذ العلم بأي شكوى قائمة على مزاعم انتهاك هذا القانون.

د - السعي في جميع الأوقات، بصفتها مؤسسة محايدة، إلى القيام بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وفي حالات الصراع الداخلي، بهدف ضمان الحماية وتقديم المساعدة للمدنيين في معسكراتهم، كونهم من ضحايا هذه الأحداث كنتيجة مباشرة لها.

هـ - ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و - المساهمة العامة في تحسين القدرات عند نشوب نزاعات مسلحة، من خلال تدريب العاملين في المجال الطبي، وتجهيز المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية[2].

ز - العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه في النزاعات المسلحة، عبر إعداد أنشطة توعوية مخصصة لذلك.

ج ا - القيام بالمهام التي يقررها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر – (المؤتمر الدولي).[3]

[1] شريف عتلم ، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص 49.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4 (الفقرات 5–20)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في الدورة السابعة والعشرين، جنيف، 1998، والمعدّل في 2013.

[3] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4، الفقرة 1 (ز – ج)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في دورته السابعة والعشرين، جنيف، 1998، والمعدّل في 2015.

2- يُمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضطلع بأي مبادرة إنسانية تدخل ضمن نطاق مهامها المحددة، كمؤسسة محايدة ومستقلة، كوسيط حين تدرس أي قضية تستدعي عناية من منظمة معينة[1].تستمد هذه المادة مجلس الكلية لمصميب الأحمر عمومًا، كمصدر أساسي، مبادئه القانونية التي يقوم عليها، مثل مبدأ عدم التحيز، والحياد، والاستقبال، والخدمة التطوعية، والوحدة العالمية كمبادرة محايدة تسعى لتطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره، كما تتيح المبادرات الإنسانية. وقد ورد ذلك في النظام الأساسي، الذي يمثل الاتفاقية الأساسية للجمعية، إذ يعتبر النظام الأساسي المرجع في المجال الإنساني.

رابعا :قانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تشكل توصيات وقرارات أجهزة الصليب الأحمر أساسًا قانونيًا لعمل لجان المجلس، خصوصًا في نشر القانون الدولي الإنساني. ويحدد النظام الأساسي للجنة الدولية اختصاصاتها وآليات عملها.[2]

، كما يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم جميع أعمال أجهزة الحركة، ويعكس ذلك ما ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة، وكذلك في قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، الذي يضم جمعيات الصليب الأحمر، بما في ذلك المجلس ولجانها، والتي تشكل حركة إنسانية عالمية تهدف إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت.

ويؤكد هذا المبدأ أن الحركة تسترشد في عملها بالمبادئ الأساسية كالإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقبال، والخدمة التطوعية، والوحدة العالمية، وشعار الحركة "الرحمة في قلب المعارك، الإنسانية طريق السبل."[3]

كما يشكل النظام الأساسي للحركة إطارًا يسترشد به عمومًا في المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كشرط لقبول أي جمعية كجمعية وطنية معترف بها.[4]

تتعاون لجان المجلس في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمهام الحركة، حيث تحترم هذه الاتفاقيات النظام الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي، التي تحدد الإطار القانوني لكافة مهام الحركة وأعمالها، بما في ذلك المبادئ الأساسية.[5]

خامسا :الاتفاقات التي تكون اللجنة الدولية طرف فيها

[1] المادة 2/4 ، المرجع السابق .

[2] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية في تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50.

[3] الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الديباجة، المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين، جنيف، 1986، والمعدّل في المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف، 1999.

[4] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 4، الفقرة 1، البند 10، الدورة 25 المؤتمرات الدولية، جنيف، 1986 (تعديل 1999).

[5] المادة 2 ، الفقرة 1 ،البند 4 ، المرجع السابق

تُعد قرارات وتوصيات أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر مرجعًا قانونيًا لعمل بعض لجان المجلس. تُسهم هذه التوصيات خاصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه. كما يحدّد النظام الأساسي للجنة الدولية اختصاصاتها وآليات عملها بدقة[1]..

الفرع الثاني : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز الهيئات الإنسانية التي أُنيط بها تنفيذ ومتابعة قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع. فقد أسهمت، منذ تأسيسها، في ترسيخ المبادئ الأساسية لهذا القانون والعمل على احترامها أثناء النزاعات المسلحة. وتتنوع جهود اللجنة بين الإغاثة، والوساطة، ونشر الوعي القانوني، لضمان حماية ضحايا الحروب وتحقيق الكرامة الإنسانية.

أولا : مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المفترض أن لكل شيء أساس أو مبدأ يقوم عليه في سبيل تحقيق أهدافه، لذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب مبادئ تقوم عليها، هذه المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه؛ إلى أن حدد المؤتمر العشرون للصليب االحمر في فيينا عام 1965 هذه المبادئ بسبعة مبادئ، هي: مبدأ االنسانية، ومبدأ عدم االنحياز، ومبدأ الحياد، ومبدأ االستقالل، ومبدأ التطوع، ومبدأ الوحدة، ومبدأ العالمية، غير أن فقهاء القانون الدولي قسموا هذه المبادئ إلى ثلث فئات، تتمثل في المبادئ االساسية، والمبادئ المشتقة، والمبادئ التنظيمية[2]

أ: مبدا الإنسانية :

يقوم مبدأ الإنسانية، الذي يُعد حجر الزاوية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الالتزام المطلق برفع المعاناة الإنسانية دون تمييز، وتقديم المساعدة والحماية للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث. ويستند هذا المبدأ إلى الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة، وضرورة صون حياته وسلامته الجسدية والنفسية، لا سيما في أوقات الحرب والانهيارات الإنسانية.

ويتجاوز هذا المبدأ الجوانب المادية للإغاثة، ليشمل بُعدًا أخلاقيًا وقانونيًا يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان الحد الأدنى من المعاملة الكريمة للأشخاص المتضررين، انطلاقًا من قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها

[1] شريف عتلم، ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير نظام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

[2] أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 134.

اتفاقيات جنيف. كما أن مبدأ الإنسانية يوجه سلوك اللجنة ويوحد جهودها نحو الوقاية من النزاعات والعمل على تجنيب البشر ويلات الحروب، من خلال دعم الحوار، ونشر الوعي، وتعزيز ثقافة السلام والاحترام المتبادل[1]

ب: مبدأ عدم الانحياز

يُعد مبدأ عدم الانحياز أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويقوم هذا المبدأ على فكرة المساواة في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، بغض النظر عن انتماءاتهم أو موقفهم من أطراف النزاع.

فهو يقتضي توجيه العمل الإنساني نحو جميع المحتاجين دون تمييز على أساس الوضع الاجتماعي، أو الانتماء العرقي، أو الأصل، مع ضمان تقديم الإغاثة على قدم المساواة، بعيدًا عن أي تحيز أو محاباة.

ويُستثنى من ذلك التمييز الإيجابي المشروع، كتمييز معاملة الطفل عن البالغ، أو تقديم حماية خاصة للمرأة[2].

وقد نُص على مبدأ عدم الانحياز في المادة 89 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949، وكذلك في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ج: مبدأ الحياد

يُعتبر مبدأ الحياد من المبادئ المشتقة التي تستند إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويُعد وسيلة أساسية لتطبيق المبادئ العامة التي سبق ذكرها. عمليًا، يعني الحياد أن يلتزم العاملون في المجال الإنساني بعدم الانحياز لأي طرف في النزاعات المسلحة، مع تجنب الدخول في الخلافات السياسية أو التحيز لأي جهة، حفاظًا على ثقة جميع الأطراف في اللجنة. وقد نصت ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على تعريف هذا المبدأ بقولها:

"لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع؛ فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي."

فمهمة اللجنة الوحيدة هي إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين إلى المساعدة، دون التمييز بين أطراف النزاع أو معرفة من هو المحق ومن المخطئ.

د: مبدأ الاستقلال

يرتكز هذا المبدأ على ضرورة الفصل بين العمل الإنساني والعمل السياسي، بحيث يعمل أعضاء اللجنة الدولية

[1] **عمر أبو الخير عطية**، الضمانات القانونية الوطنية والدولية لضمان حقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 236.

[2] شريف علتم ،المرجع السابق،ص263.

للصليب الأحمر باستقلالية تامة عن أي حكومة أو سلطة حكومية أو غير حكومية.

ولا يجوز للجنة أن تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، بل يجب أن تمارس عملها بشكل مستقل[1].

ه: مبدأ التطوع

يُعتبر مبدأ التطوع من الأسس التنظيمية الجوهرية للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يرتكز على تقديم الخدمات الإنسانية بشكل تطوعي مجاني دون السعي لأي ربح أو مكاسب مالية. يقوم هذا المبدأ على روح العطاء والخدمة غير المشروطة، مما يعزز من مصداقية اللجنة ويقوي ثقة المستفيدين والمجتمع الدولي بها. تعكس هذه القيمة التزام اللجنة بالمبادئ الإنسانية الأصيلة، كما تجسد العمل الإنساني كعمل تطوعي قائم على الإيثار، ويظهر ذلك من خلال اعتمادها على عدد كبير من المتطوعين الذين يقدمون الدعم في مناطق النزاعات والكوارث.

و: مبدأ الوحدة

يشدد مبدأ الوحدة على ضرورة وجود جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل دولة، ما يعزز من تنسيق الجهود وضمان توحيد العمل الإنساني داخل حدود الدولة. يهدف هذا المبدأ إلى تجنب التشتت والتداخل بين عدة جمعيات وطنية تعمل في نفس المجال، مما يحسن فاعلية التدخلات ويضمن توجيه الموارد بشكل متكامل. ويُظهر هذا المبدأ أهمية العمل الجماعي الموحد، إذ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية كجزء من حركة عالمية موحدة تلتزم بقيمها الإنسانية.

ز: مبدأ العالمية

يفرض مبدأ العالمية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها الإنسانية لكل ضحايا النزاعات المسلحة في كل مكان حول العالم، دون أي تمييز جغرافي أو سياسي. فهذا المبدأ يعكس التزام اللجنة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، حيث تسعى إلى تقديم المساعدة بغض النظر عن الحدود أو الانتماءات الوطنية أو العرقية. على سبيل المثال، تتدخل اللجنة في مناطق النزاع في مختلف القارات، من الشرق الأوسط إلى أفريقيا وآسيا، لتوفير الحماية والرعاية الطبية، وتقديم الدعم للمحتجزين والمهجرين، مؤكدين بذلك دورها العالمي والحيادي[2].

المطلب الثالث :اليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المنظمات الإنسانية الفاعلة في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء

[1] **فرحاني عمر الحفصي**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 216.

[2] **منير خوني**، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 28.

النزاعات المسلحة. تلعب دورًا أساسيًا في تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومعالجة الانتهاكات المحتملة. وتلتزم بالحياد في تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين والعسكريين المتضررين.

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي :

لقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وسائل متعددة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، إلى جانب تعزيز حماية ضحايا الحروب من مدنيين وعسكريين خلال فترات النزاع المسلح، وذلك بما يتماشى مع النظام الأساسي للجنة[1]

وقد هدفت اللجنة من خلال هذا الدور الوقائي إلى تهيئة بيئة ملائمة تضمن صون حياة الأفراد المعرّضين لتبعات النزاعات، والحفاظ على كرامتهم من جهة، وضمان انسيابية أدائها من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال الحد من المعاناة المحتملة الناتجة عن النزاعات، بالتأثير المباشر أو غير المباشر على الأطراف المتنازعة.[2]

ومن خلال إجراءاتها الوقائية، تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص الفئات التي تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو تلك القادرة على عرقلة جهود اللجنة أو تسهيل عملها. وتشمل هذه الفئات: قوات الأمن والشرطة، إلى جانب القوات المسلحة، والفئات المسلحة الأخرى، وصنّاع القرار، وقادة الرأي على الصعيدين المحلي والدولي، ممن لهم تأثير مباشر على مواقف الأفراد وسلوكهم.
ويُسهم هذا التوجه في تعزيز حماية المدنيين وسائر الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تمكين اللجنة من الوصول إلى المتضررين، وتحسين الظروف الأمنية التي يُنفذ في إطارها العمل الإنساني[3]

غير أن مبدأ الحياد يفرض بعض القيود على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ لا يُمكنها الانخراط في المفاوضات السياسية الرامية إلى منع اندلاع نزاع مسلح وشيك، إلا من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية، ومساعيها الحميدة.
ويتماشى هذا التوجه مع روح نص القرار العاشر الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في فيينا سنة 1965. وعليه، فإن الجهود الوقائية التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تمامًا حتى في حال فشل مبادرات السلام واندلاع النزاع. ومن بين التدابير الوقائية التي اتخذتها اللجنة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا الحروب، نذكر ما يلي[4]

[1] حسام خوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط 5، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 92.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهامها وعملها، ط ع 1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، مج. 1، عدد 1، ص. 51.
[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط2، سويسرا، 2012، مج. 2، عدد 1، ص. 95.
[4] جون لوك بلوندل، العمل الوقائي: تفهّم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 291، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.

أولا :تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على ضرورة التزام أطراف النزاع المسلح الدولي باحترام أحكام هذه الاتفاقيات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال الجهات الخاضعة لسلطتها لمقتضيات القانون الدولي الإنساني[1].

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة أساسية تتمثل في العمل على تفادي انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، من خلال التعاون المباشر والوثيق مع أطراف النزاع[2].

وفي هذا السياق، تسعى اللجنة إلى تذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبالمسؤوليات والواجبات المترتبة عليها تجاه السكان المدنيين. كما قد تلجأ اللجنة إلى اتخاذ تدابير إضافية في حالات الطوارئ، مثل إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم إلى مناطق آمنة، وتوزيع مواد الإغاثة تحت إشرافها، فضلًا عن إنشاء مناطق محمية ومستشفيات لمعالجة الجرحى والمرضى.

وإلى جانب تذكير الأطراف بضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وضبط استخدام الأسلحة، تضطلع اللجنة أيضًا بمهمة توصيف النزاع قانونيًا، من حيث تحديد ما إذا كان دوليًا أو داخليًا، بما يسمح لها بتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق[3].

ثانيا : التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يُعد تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية أمرًا لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تعتمد الجمعيات الوطنية في نشاطها الإنساني بشكل رئيسي على نفس الاتفاقيات التي تستند إليها اللجنة. وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ضرورة إقامة علاقات وثيقة بين اللجنة الدولية والصليب والهلال الوطنيين لمواجهة الظروف الإنسانية الطارئة والعمل المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة.

[1] توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 45، العدد 219، 2014، ص 92.

[2] عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 222–223.

[3] آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط 5، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 11.

كما تُلزم هذه المادة الجمعيات الوطنية باحترام اتفاقيات جنيف، والمساهمة في تطويرها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

أما المادة 25 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فتؤكد على ضرورة تقديم السلطات العامة والهيئات التابعة لها خلال فترات الحرب كل التسهيلات اللازمة للجمعيات الوطنية، لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب تلك الاتفاقيات. وتشمل هذه التسهيلات أيضًا المنظمات الإنسانية الأخرى المرخص لها بممارسة أنشطتها في نفس الظروف[1].

وتُقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم والمساندة للجمعيات الوطنية، وتعزز نشاطاتها الرامية إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فضلاً عن تعزيز القانون الدولي الإنساني، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية للحركة وأنشطتها.

كما تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في إنشاء ودعم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي تهدف جميعها إلى تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في أوطانها.

ثالثا : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره

تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لما لها من تأثير وقائي بالغ، وقد عملت منذ تأسيسها على تعزيز هذا القانون وتطويره باستمرار. تقوم اللجنة بنشر هذه القواعد عبر خدماتها الاستشارية على المستويين الوطني والدولي، وتقدم الدعم للدول لمساعدتها في تزويد تشريعاتها بأدوات قانونية تتوافق مع متطلبات الاتفاقيات الإنسانية. كما توفر العون الفني والقانوني للحد من الانتهاكات وحماية الشارات والرموز المميزة[2].

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة وسائل منها[3]:

- تنظيم حلقات دراسية على المستويين الإقليمي والوطني لتعريف المشاركين بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، مثل تلك التي نظمتها للدبلوماسيين، وكذلك اجتماعات الخبراء التي تسهم في إعداد دراسات معمقة تقود إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية في المواضيع المطروحة.
- تقديم المساعدة الفنية عبر ترجمة الاتفاقيات ودراسة سبل مواءمة التشريعات الوطنية معها.

[1] **سفيان بن بودريو**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 91.

[2] المرجع نفسه ،ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

- تبادل المعلومات لتعزيز التعريف بالمواثيق الدولية والممارسات العملية ذات الصلة.
- إصدار المطبوعات التي تزيل الغموض وتحسن فهم اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ودورها[1].

يلعب نشر القانون الدولي الإنساني دورًا فاعلًا وحاسمًا في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، أو التقليل منها، بالإضافة إلى التخفيف من معاناة الضحايا.[2] كما يعد هذا النشر إحدى الأدوات الوقائية التي تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو في زمن السلم. ومن الجدير بالذكر أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترات السلم يحمل طابعًا تعليميًا يهدف إلى ضبط سلوك الأطراف المعنية بمجرد اندلاع أي أزمة.

أما فيما يتعلق بتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، فقد انخرطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها في جهود مستمرة لتعزيز هذا القانون وتطويره. ويُعزى لها رعاية غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، منحت هذه الاتفاقيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضًا إنسانيًا مهمًا، خاصة في ظل التطورات المتغيرة التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة، والتي أدت إلى ظهور ثغرات قانونية عديدة تتطلب معالج[3]ة.

وقد دفعت هذه التغيرات اللجنة إلى إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ففي عام 1971، أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر قرارًا يقضي بإنشاء هذه الخدمات الاستشارية، بهدف دعم الدول الأطراف في تطوير أطرها التشريعية التي تضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه واحترامها[4].

إضافة إلى ذلك، تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني ومقترحات تطويره من خلال مشاركتها في تحضيرات المؤتمرات الدبلوماسية التي تعنى باعتماد نصوص جديدة أو تأكيد وتطوير النصوص القائمة[5].

[1] هيفاء رشيدة تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدّمة في المؤتمر الدولي العاشر للتضامن الإنساني، طرابلس، 18–20 ديسمبر 2015، ص 12. الرابطhttps://shorturl.at/qvEP0 :

[2] عبد العزيز خنفوشي، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

[3] إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 270–271.

[4] السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 102–103.

[5] آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.

ومن بين الإنجازات البارزة للجنة في هذا المجال، تقريرها المقدم إلى لجنة القانون الدولي الإنساني خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1984، الذي أسهم في تطوير الأعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ودعا إلى تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني[1]

الفرع الثاني :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى مهامها الوقائية، دورًا رقابيًا جوهريًا أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، بهدف ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكّنها هذا الدور من متابعة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الآليات التي تعتمدها لممارسة هذه الرقابة، وتشمل:

أولا : حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة و التدخل :

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 4/2على أنه: "يجوز للجنة الدولية اتخاذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل على وجه الخصوص، وأن تدرس أي مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع".

ويقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على إذن مسبق وموافقة الدول المعنية لمباشرة نشاطها في ميدانه[2]ا.

لذا، تنص أحكام المواد التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الثالثة الأولى، والعاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه: "يجب اتفاق الطرفين — الطرف الرافض للمساعدة والطرف المعني بها — على طبيعة النشاط وأهدافه، وكذلك نطاقه وشروط الدخول[3]".يشمل نطاق الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فترة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كما نصت على ذلك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى المادة الرابعة، الفقرة د، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يتضح من ذلك أن اللجنة تمارس اختصاصاتها خلال جميع النزاعات المسلحة، لكن دورها مشروط بالحصول على موافقة أطراف النزاع، مما يجعل حق اللجنة في التدخل والمبادرة مرهونًا بقبول الأطراف المعنية.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام إنسانية بحتة، حيث تبادر بتقديم المساعدات الإنسانية التي تهدف إلى

[1] عمر الحفصي فرحاني، وآدم بلقاسم وقبي، وبدر الدين محمد شيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2012، ص 220.

[2]. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ودلالته، نطاقه، ومصادره، ط 1، دار الوائل للطباعة والنشر، عمّان، 2012، ص 322.

[3] ستوفلز روث إبريل، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، انظر الرابط https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf، تم الاطلاع 18 ماي 2025 مساء.

تخفيف معاناة البشر وحماية أرواحهم. وتتباين أشكال المساعدات التي تقدمها اللجنة وفقًا للظروف، فقد تزود ضحايا النزاعات بمواد إغاثة تشمل مواد غذائية، وإمدادات طبية، وبيئة صحية سليمة، بالإضافة إلى تقديم الدعم المعنوي والعملي للأشخاص المستفيدين ولأسرهم[1].

لذلك، يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ أي مبادرة إنسانية تقع ضمن نطاق عملها، كونها هيئة محايدة ومستقلة، وُكّلت أساسًا لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.
كما لها الحق أيضًا في دراسة أي مسألة تفرضها طبيعة المهام الموكلة إليها، والبحث فيها وفقًا لما ورد في نظامها الأساسي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقها في التدخل والمبادرة أثناء اندلاع العمليات العدائية في العديد من النزاعات، وذلك بهدف التخفيف من الآثار الإنسانية الناجمة عنها.
ومع ذلك، واجهت اللجنة تحديات كبيرة خلال تأديتها مهامها الإنسانية، والتي تتمثل في تقديم الحماية والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة. ومن أبرز هذه الصعوبات اتساع نطاق عملها، إذ يشمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.
إضافة إلى ذلك، يمثل شرط الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة عائقًا أمام عمل اللجنة، كما تصعب مهامها بسبب صعوبة الوصول إلى الضحايا نتيجة لعراقيل تفرضها أطراف النزاع[2].

ثانيا :إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء دورها الرقابي على إصدار تقارير مكتوبة، حيث تقوم بزيارة مناطق تواجد الأشخاص المحميين، وتجري مقابلات فردية معهم للإحاطة بأوضاعهم بدقة[3]. بعد ذلك، تقدم اللجنة تقارير سرية إلى الجهات المختصة، تتضمن شرحًا مفصلًا وواضحًا لحالة الفئات المحمية، مع اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الانتهاكات.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بثقة أطراف النزاع، ويرجع ذلك إلى حيادها وعدم انحيازها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن أسلوب تعاملها المحايد والإنساني[4].

[1] سفيان بن بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52–53.
[2] ديفيد ديبلارا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ضمن :دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 400.

[3] علي لنسور، ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، ط 5، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، 2017، ص 178.
[4] آمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70–71.

تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسلوب الدبلوماسية السرية كوسيلة خاصة للتعامل مع أطراف النزاع، إذ تسعى الدول إلى إقناع اللجنة بعدم الكشف العلني عن الانتهاكات مقابل السماح لها بتقديم الحماية والإغاثة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن آلية نشر التقارير لا تواجه عقبات في النزاعات المسلحة الدولية، حيث تستند اللجنة في ذلك إلى التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما يسهل نشر التقارير المتعلقة بهذه النزاعات. أما في النزاعات المسلحة الداخلية، فتواجه اللجنة صعوبات في نشر تقاريرها بسبب حساسيتها وعدم وجود نص قانوني في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، مما يدفع اللجنة إلى الاعتماد على مفاوضات مندوبيها بهذا الشأن. ومع ذلك، يمكن للجنة نشر التقارير إذا رأت أن ذلك لا يعرقل عملها الإنساني أو لا يعيق استمرار الالتزام بالقانون الدولي الإنساني[1].

فيما يخص إصدار البيانات العلنية، تعتمد اللجنة على الحوار ومبدأ السرية في الأساس لمنع الانتهاكات وتشجيع الأطراف على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. غير أنه عند فشل الحوار واستمرار الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، تلجأ اللجنة إلى إصدار بيانات علنية إذا رأت أن ذلك يصب في مصلحة المتضررين والمجتمع الدولي. ويشترط لذلك أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتواصلة، وأن تفشل جهود الدبلوماسية السرية في وقفها، إضافة إلى ضرورة وجود مصلحة واضحة من الإعلان.

ثالثا : تلقي الشكاوى ونقلها

إلى جانب حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل، وإصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية، تمارس اللجنة دورًا رقابيًا مهمًا من خلال تلقي الشكاوى ونقلها، كواحدة من الآليات التي تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تستقبل اللجنة الشكاوى المقدمة من الجهات المتضررة جراء انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم تقوم بإحالتها للطرف المخالف. وقد أكد النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المادة السادسة على أن:

"تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية".

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة إلى فئتين رئيسيتين؛ الأولى تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة تتحقق اللجنة من صحة هذه

[1] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2014، ص 143.

الشكاوى عبر زيارات ميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز. أما الفئة الثانية، فتخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي لا تتيح للجنة اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا.

كما تصنف الشكاوى حسب مصدرها إلى نوعين؛ النوع الأول هو الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، والتي لا تقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف الآخر إلا في حالة عدم وجود وسيلة اتصال مباشرة بين الأطراف. أما النوع الثاني فهو الشكاوى المقدمة من جهات خارج أطراف النزاع، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو الدول، وهنا تقوم اللجنة بنقل الشكاوى إلى الطرف المعني[1].

[1] سفيان بن بودريو، *دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق، ص 66 .

خلاصة الفصل الأول :

تناول الفصل الأول الأسس المفاهيمية والقانونية لمنظمات الإغاثة الدولية باعتبارها فاعلًا إنسانيًا أساسيًا في النزاعات المسلحة، حيث بدأ بتعريف هذه المنظمات من حيث النشأة والتطور، مبرزًا الظروف التاريخية والإنسانية التي دفعت إلى تأسيسها، لا سيما بعد فظائع الحروب، وعلى رأسها معركة سولفرينو عام 1859 التي ألهمت "هنري دونان" لتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثم استعرض الفصل الإطار القانوني الذي يحكم عمل منظمات الإغاثة، خصوصًا في ظل النزاعات المسلحة، مركّزًا على الشروط القانونية الأساسية (مثل الحماية، والموافقة المسبقة، والحياد) والشروط الفرعية (كأهلية الفاعلين، ونطاق الإغاثة، وضرورة تقديم الاحتياجات الأساسية فقط).

كما خُصّص جزء كبير من الفصل لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج محوري في العمل الإغاثي الدولي، حيث تم التطرق إلى نشأتها وتطورها عبر الحروب الكبرى، ودورها في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تحديد مركزها القانوني في ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، والعرف الدولي، والنظام الأساسي للجنة.

واختُتم الفصل بتحليل المبادئ التي تقوم عليها اللجنة، كالحِياد، الإنسانية، عدم التحيّز، الاستقلال، والتطوع، ثم تم إبراز أهم آلياتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لاسيما من خلال التوعية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، والتأثير الوقائي على أطراف النزاع.

الفصل الثاني :

الهلال الأحمر الجزائري و العمل الاغاثي في فلسطين

الفصل الثاني : الهلال الأحمر الجزائري و العمل الاغاثي في فلسطين

يُعد العمل الإغاثي أحد أبرز مظاهر التضامن الإنساني والدولي، لاسيما في المناطق التي تعاني من ويلات الحروب والاحتلال والكوارث الإنسانية المزمنة. وتحتل القضية الفلسطينية مكانة مركزية في الضمير الجمعي العربي والإسلامي، بما في ذلك الجزائر التي ما فتئت تعبر عن دعمها الثابت للشعب الفلسطيني في مختلف المحافل الرسمية والشعبية. وفي هذا السياق، يبرز الهلال الأحمر الجزائري كإحدى أبرز المؤسسات الوطنية الفاعلة في ميدان الإغاثة، ليس فقط داخل الحدود الجزائرية، بل أيضًا على المستوى الخارجي، وخصوصًا في فلسطين.

لقد مثّل حضور الهلال الأحمر الجزائري في الأراضي الفلسطينية دليلاً عمليًا على التزام الجزائر بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية التي تربطها بالقضية الفلسطينية، حيث تنوّعت أشكال المساعدات التي قدّمها بين الإغاثة الطبية، والدعم الغذائي، والتكفل بالفئات الهشة، وخاصة في أوقات الحصار والعدوان. كما تندرج هذه الجهود ضمن الرؤية الشاملة للعمل الإنساني غير الحكومي، الذي يسعى إلى تجاوز منطق الدعم الظرفي إلى تحقيق التنمية المجتمعية وتعزيز صمود السكان المحليين.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الأبعاد التطبيقية لمساهمات الهلال الأحمر الجزائري في فلسطين، من خلال تتبع المبادرات والبرامج التي نفذها، وتحليل آليات التنسيق والتعاون مع المؤسسات الإغاثية الفلسطينية والدولية. كما سيتم التطرق إلى التحديات الميدانية التي واجهت هذه الجهود، ومدى تأثيرها على تعزيز ثقافة التضامن الإنساني في الأوساط الجزائرية والفلسطينية على حد سواء

المبحث الأول : التعريف ب الهلال الأحمر بين التعريف و الاعتراف الدولي و هيكله التنظيمي

يشكّل الهلال الأحمر الجزائري أحد أبرز الهيئات الإنسانية ذات الطابع التطوعي في الجزائر، حيث يقوم بدور محوري في تقديم الخدمات الإغاثية والطبية داخل الوطن وخارجه. وتستند هذه المنظمة في نشاطها إلى مبادئ العمل الإنساني الدولي، وبخاصة المبادئ السبعة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويهدف هذا المبحث إلى التعريف بالبنية التنظيمية للهلال الأحمر الجزائري، واستعراض نشأته، وأهدافه، وأدواره ضمن المنظومة الوطنية والدولية للإغاثة.

المطلب الأول : ظروف نشأة الهلال الأحمر الجزائري و أزمة الشرعية الدولية

تمثّل نشأة الهلال الأحمر الجزائري محطة محورية في تاريخ العمل الإنساني الجزائري، إذ ارتبطت بتعقيدات السياق الاستعماري.وقد واجهت هذه النشأة تحديات قانونية وسياسية حادة، خاصة في ما يتعلق بالاعتراف الدولي بشرعيته كمؤسسة إنسانية مستقلة

الفرع الاول: ميلاد الهلال الأحمر الجزائري

ترتب عن اندلاع الثورة الجزائرية في 01 نوفمبر 1954 وضع إنساني تجاوز توقعات واستعدادات جبهة التحرير الوطني، وذلك نتيجة لرد الفعل العنيف من قبل الاستعمار الفرنسي، الذي تجاوز التصريحات الرسمية لمسؤوليه[1]، ليأخذ طابعًا انتقاميًا واضحًا. فقد عبّر الاستعمار الفرنسي عن عجزه في القضاء على الثورة خلال عامها الأول عبر تصعيد العمليات العسكرية الموجهة ضد الشعب الجزائري. وكانت البداية من خلال قصف جوي مكثف استهدف مداشر وأرياف منطقة الأوراس يوم 10 أكتوبر 1954، ووفقًا لقانون الطوارئ الذي صادق عليه البرلمان الفرنسي، تواصلت جرائم الحرب بحق الشعب الجزائري[2].

لم يتمكّن الاستعمار من بلوغ أهدافه عبر سياسة القتل الجماعي، وهو ما أقرّ به جاك سوستال أثناء زيارته لمنطقة الأوراس بتاريخ 15 فيفري 1955، حيث صرّح قائلًا: "تشهد هذه المنطقة تزايدًا ملحوظًا في عدد السكان، ولا تكفي الأرض لاستيعابهم، لذا نلاحظ بروز حركة إرهابية في هذه المنطقة. وهذا يعني أن الثورة سببها الفقر، وعلى الجيش

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ط3، جنيف، مارس، ص 10، تم الاطلاع على الرابط 20 ماي 2025 على الساعة 10:00 https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_002_0363.pdf

[2] أحمد منغور، موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954–1962، مذكرة ماجستير في تاريخ الحركة الوطنية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 117.

ألا يردّ باستخدام القتل، بل ينبغي اتباع وسائل سلمية تهدف إلى كسب ثقة السكان، خصوصًا في المناطق التي لم تصلها الثورة بعد، ويكون كسب هذه الثقة عبر تطبيق إجراءات...[1]

وما كان تصريحه إلا محاولة لوقف امتداد الثورة التي شهدت تطورًا نوعيًا في العمليات العسكرية، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الصحية، حيث ارتفع عدد الجرحى والمرضى، وازدادت معاناة اللاجئين والنازحين إلى كل من تونس والمغرب، والذين أصبحوا في أمسّ الحاجة إلى المساعدات الإنسانية للحفاظ على حياتهم وحياة أبنائهم[2].

. في ظل هذه الظروف القاسية، انطلق العمل الإنساني المتعلق بالثورة الجزائرية بإمكانيات محدودة جدًا، إذ كان عدد الأطباء والممرضين ضئيلًا مقارنة بحجم الاحتياجات الصحية المتزايدة بين السكان المدنيين والمقاتلين الجرحى. ورغم هذا النقص الحاد في الموارد الطبية، نجحت المصالح الصحية التابعة لجيش التحرير الوطني في فترة زمنية قصيرة في تقديم الإسعافات الضرورية والتكفل بالحالات الطارئة، مما شكل تحديًا كبيرًا أمام القائمين على هذا العمل وسط ظروف الحرب وضيق الإمكانيات. غير أن المأساة الإنسانية التي كان يعيشها الشعب الجزائري لم تتوقف عن التفاقم يوماً بعد يوم، حيث تفاقمت معاناة النازحين واللاجئين والجرحى، في ظل غياب شبه تام لأي دعم أو اهتمام جاد من قبل المجتمع الدولي، الذي كان يغض الطرف عن معاناة الجزائريين في تلك الفترة.

تغيرت مجريات الثورة بشكل واضح بعد نجاح هجومات الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955، حيث أدت هذه الهجومات إلى فك الحصار عن منطقة الأوراس، مما سمح بفتح جبهات جديدة في الميدان ورفع معنويات المقاومين. وأدت هذه الانتصارات إلى تدويل القضية الجزائرية عبر المحافل الدولية، وهو ما دفع فرنسا إلى تكثيف عمليات القمع والعنف في جميع أنحاء البلاد. وقد تصاعد بطش الاستعمار الفرنسي بشكل ملحوظ، وتجاوزت وحشيته كل الحدود، خاصة مع وصول الجنرال شارل ديغول إلى سدة الحكم وتأسيس الجمهورية الفرنسية الخامسة، التي تبنت سياسة حرب الإبادة كوسيلة رئيسية لتحقيق النصر على الشعب الجزائري. وكان الهدف من هذه السياسة القمعية القضاء النهائي على الثورة، إلا أن إرادة الشعب الجزائري في الاستقلال والتضحية من أجل وطن حر كانت أقوى، مما جعل من النضال مسيرة طويلة وشاقة أمام آلة القمع الاستعمارية.

وقد ساهم إدراج القضية الجزائرية ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشاركة جبهة التحرير الوطني في مؤتمر باندونغ سنة 1955، في جذب اهتمام عدد من الدول إلى حجم المعاناة التي يتكبدها الشعب الجزائري

[1] Achour Cheurfi, *Dictionnaire de la Révolution Algérienne (1954–1962),* Éditions Casbah, Alger, 2004, p. 230.

[2] Mohamed Guentari, *Organisation politico-administrative et militaire de la Révolution Algérienne de 1954 à 1962*, vol. 2, Alger, p. 45.

نتيجة السياسات الاستعمارية القمعية، والتي تصاعدت حدّتها بعد سنة 1956. وأمام الجرائم المرتكبة من قِبل الجيش الاستعماري الفرنسي بأوامر من السلطات السياسية[1]، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرض خدماتها على الحكومة الفرنسية، كما قررت لجنة التنسيق والتنفيذ التواصل مع بعض الشخصيات الجزائرية التي كانت تقيم بمدينة تطوان.

في المغرب، وُجّهت التعليمات من قبل قيادة جبهة التحرير الوطني إلى بعض الشخصيات الجزائرية المقيمة هناك، من أجل الإسراع في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأسيس جمعية إنسانية تُعنى حصريًا بشؤون الجزائريين، خاصة في ظل تصاعد الأوضاع الإنسانية الخطيرة التي كانت تواجه اللاجئين والنازحين نتيجة لتصعيد الاستعمار الفرنسي عملياته العسكرية ضد المدنيين. وقد برزت الحاجة الملحة إلى هيئة إنسانية قادرة على تقديم الإغاثة الصحية والاجتماعية، وذات طابع تنظيمي رسمي يعكس التزام الثورة بقيم التضامن والتكافل[2].

في هذا السياق، تأسس الهلال الأحمر الجزائري وسط معاناة شعب يعيش تحت وطأة الاحتلال والقمع، حيث بدأ نشاطه في الميدان من خلال فرق طبية متواضعة الإمكانيات، تعمل على إسعاف الجرحى ومعالجة المرضى، كما قامت بتقديم يد العون للفقراء والنازحين في المناطق المحررة أو في مخيمات اللاجئين بالحدود. ولهذا أُطلق على هذه المبادرة في بدايتها اسم "الهلال الأحمر الميداني" أو "الهلال الأحمر الطبي"، وقد وصفه الدكتور مصطفى مكاسي بأنه جهاز تطوعي إنساني مهمته الأساسية التخفيف من آلام الجرحى ومعاناة المرضى، في ظل غياب شبه كلي لأي دعم دولي ملموس[3].

ومع تزايد الحاجات الإنسانية وتعقّد الوضع الميداني، أُسس الهلال الأحمر الجزائري الرسمي بمبادرة من لجنة التنسيق والتنفيذ(CCE) ، التي رأت ضرورة وجود منظمة إنسانية وطنية تعمل بشكل منظم ودولي في آنٍ واحد، من أجل التصدي لتفاقم الوضع الإنساني من جهة، وتدويل معاناة الشعب الجزائري من جهة أخرى. وقد كان من أبرز

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 22.

[2] **مصطفى مكاسي**، الهلال الأحمر الجزائري: شهادة، منشورات ألفا، ماي 2007، ص 67.
الرابط: https://dspace.univ-adrar.edu.dz/bitstream/123456789/4365/1/الهلال الأحمر الجزائري ودوره في الثورة التحريرية الجزائرية 1956 - 1962 م.pdf

[3] يُعد الدكتور مصطفى مكاسي من الأعضاء المؤسسين للهلال الأحمر الجزائري، وُلد في 13 فيفري 1923 بعين تدلس، وتحصل على شهادة الدكتوراه في الطب العام من جامعة الجزائر سنة 1949. عند اندلاع الثورة التحريرية التحق بصفوفها كطبيب في جيش التحرير الوطني، وساهم في تأسيس الهلال الأحمر الجزائري بمدينة طنجة. عُيّن من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ أمينًا عامًا للهلال الأحمر الجزائري سنة 1957. وبعد استعادة الجزائر لاستقلالها، تفرغ لمهنته كطبيب حتى تقاعده، وتوفي يوم 3 مارس 2019.
ينظر: مصطفى خياطي، المآزر البيضاء خلال الثورة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال، الرويبة، 2003، ص ص 455-456
انظر صورة المجاهد مصطفى مكاسي بقائمة الملاحق

أهداف هذا التأسيس أيضًا الضغط على المنظمات الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للتدخل في الجزائر وتقديم مساعدات غذائية وطبية للشعب الجزائري، الذي كان يعاني من ويلات الحرب والتشريد والتجويع.

وبعد اختتام أشغال مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، أصدرت لجنة التنسيق والتنفيذ قرارًا بتعزيز المصالح الصحية التابعة لجيش التحرير الوطني من خلال إنشاء جمعية إنسانية جزائرية رسمية، تتولى مهام الإغاثة والعمل الطبي والدفاع عن كرامة الإنسان الجزائري في المحافل الدولية. وقد حُددت أهداف هذه الجمعية في شقين أساسيين:

- أولًا، التخفيف من معاناة الشعب الجزائري المتضرر من السياسات الاستعمارية الوحشية.
- ثانيًا، إيصال صورة المعاناة الإنسانية إلى العالم الخارجي، والعمل على تدويل القضية الجزائرية عبر البوابة الإنسانية، باعتبارها مدخلًا لكسب التعاطف الدولي وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي.

وانطلاقًا من هذه العزيمة الراسخة والإيمان العميق بعدالة القضية الجزائرية، شرعت جبهة التحرير الوطني في اتخاذ خطوات عملية لتجسيد العمل الإنساني ضمن الإطار النضالي للثورة. فبادرت إلى الاتصال بأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في مدينة تطوان المغربية، التي كانت تمثل آنذاك فضاءً حيويًا لنشاط الحركة الوطنية الجزائرية في الخارج. وقد أُوكلت هذه المهمة إلى الأستاذ عبد القادر شنغريجة، الذي قام بدوره بالتنسيق مع عدد من الكفاءات الجزائرية المقيمة هناك، وفي مقدمتهم الطبيب بن سماعين، والصيدلي عبد الله بن مراد، من أجل إعداد تقرير تمهيدي يُؤسِّس لإنشاء جمعية إنسانية وطنية أُطلق عليها اسم "منظمة الهلال الأحمر الجزائري."

إلا أن الطابع الدولي للعمل الإنساني تطلّب احترام عدد من الإجراءات القانونية التي تُشرف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، والتي كانت تفرض تقديم ملف الاعتماد عبر سلطة الدولة الأم، شرطًا للاعتراف الرسمي بأي جمعية إنسانية. هذا الشرط كان مستحيلًا تحقيقه في ظل الاحتلال الفرنسي، الذي لم يكن يعترف بوجود أي كيان جزائري مستقل أو يمثل إرادة الشعب.

وأمام هذا العائق القانوني، ارتأت القيادة الجزائرية المؤقتة الالتفاف عليه بطريقة ذكية، من خلال تقديم الملف إلى محافظة طنجة المغربية، التي كانت آنذاك تخضع لنظام دولي خاص، مما منح نوعًا من الحرية في اعتماد الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الإنساني دون المرور عبر السلطة الاستعمارية. وقد انكبّ المعنيون على إعداد الوثائق التأسيسية، بما في ذلك التقرير الأولي والقانون الأساسي للجمعية، وأُرسل الملف إلى قيادة الولاية الخامسة للثورة قصد المصادقة عليه.

وفي 11 ديسمبر 1956، أعلنت لجنة التنسيق والتنفيذ رسميًا عن تأسيس منظمة الهلال الأحمر الجزائري، مع تحديد جملة من المبادئ التنظيمية الأساسية التي جسدت البعد الثوري والسيادي للجمعية، ومن أبرزها: عدم تعيين

رئيس شرفي حتى لا تُخترق الجمعية من الخارج، واقتصار العضوية على الجزائريين فقط لتعزيز الطابع الوطني الخالص، وضرورة عقد الجلسات بشكل علني لضمان الشفافية، فضلًا عن اشتراط استقالة اللجنة المسيرة مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، وهو ما يعكس الرؤية المؤقتة والوظيفية للمؤسسة.

وقد حظيت هذه المبادرة بتأييد القيادة العامة للولاية الخامسة، إلى جانب دعم مسؤول اتحادية المغرب، الطيب الثعالبي، المعروف بلقب "علّال"، الذي كان يشغل منصب نائب في المجلس الوطني للثورة عقب مؤتمر الصومام. وتمت المصادقة النهائية على اللجنة التأسيسية للهلال الأحمر الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1956، في مدينة طنجة، برئاسة المناضل بوكلي حسان، . و بعدها تم إيداع القوانين لدى عمالة طنجة بتاريخ 8 جانفي 1957، وأعلنت الإذاعة والصحافة عن نشأة الهلال الأحمر الجزائري. ومنه تبدا مرحلة جديدة للكفاح و الدفاع الجزائر بعيدا القوة [1]

الفرع الثاني : الهلال الأحمر الجزائري و أزمة الشرعية الدولية

ومع تأسيس الهلال الأحمر الجزائري، سعت قيادته إلى انتزاع اعتراف رسمي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن هذه الأخيرة قابلت الطلب بتحفّظ شديد. وقد استندت في موقفها إلى مقررات المؤتمر الثامن عشر المنعقد في ستوكهولم عام 1948، والتي اعتُبرت مرجعية أساسية في مسائل الاعتراف بالجمعيات الإنسانية الوطنية. وبالفعل، وفي سنة 1957، عبرت اللجنة عن رفضها الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، مما شكل عائقًا قانونيًا وسياسيًا أمام تحركه الدولي.وعندما قام "بيلود"، الأمين العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة إلى المغرب، التقى في الرباط يوم 7 مارس 1957 بوفد يمثل الهلال الأحمر الجزائري. وكان الهدف المعلن من هذا اللقاء هو الاطلاع على أهداف الجمعية الجديدة وطبيعة مهامها، إلا أن لجنة الهلال الأحمر لاحظت أن الاهتمام الرئيسي لمبعوث اللجنة الدولية كان منصبًّا بالدرجة الأولى على وضعية الأسرى الفرنسيين. وخلال هذا الاجتماع، أثير مجددًا مطلب الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، إلا أن ممثل اللجنة الدولية رفض ذلك، مبررًا موقفه بسببين رئيسيين: أولهما أن الجمعية لم تُنشأ داخل التراب الجزائري، وثانيهما أنه لا وجود لحكومة وطنية جزائرية معترف بها دوليًا[2].

أمام هذا الرفض، قررت اللجنة المؤسسة للهلال الأحمر الجزائري تكثيف جهودها واتصالاتها على الصعيد الدولي، حيث بادرت بتوجيه نداءات رسمية إلى جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في مختلف الدول، بالإضافة إلى مناشدة الدول الصديقة والشقيقة، والمنظمات الإقليمية والدولية مثل مؤتمر باندونغ وجامعة الدول العربية. وقد أُنيطت مهمة تحرير هذا النداء بالمناضل "حسان بوكلي"، حيث تمت ترجمته إلى اللغات العربية والإنجليزية والإسبانية، بهدف

[1] - مصطفى مكاسي، المرجع السابق، ص 177

[2] **مصطفى خياطي**، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP ، الجزائر، 2013، ص 474.
متوفر في الفهارس الجامعية (مثل جامعة غليزان وقسنطينة) Catalogue du livre sur droits humains Algérie :

ضمان أوسع تغطية دبلوماسية وإعلامية ممكنة لقضية الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري ودوره الإنساني في خضم الثورة التحريري[1].

وفي هذا الشأن، جاء في تقرير نشاط الهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 15 جويلية 1957 ما يلي: "طلبنا الدعم من أجل الضغط على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحملها على الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، واتخاذ إجراءات فعلية تجاه الوضع في الجزائر. وبفضل ذلك الدعم المعنوي والمادي، توسّع نشاط الهلال الأحمر الجزائري في العالم إلى أن بلغ دول أمريكا الشمالية".[2]

توقعًا لخوض معركة قانونية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قام الرئيس حسان بوكلي بجمع كافة الوثائق من جنيف وأعد مرافعة قانونية مستندة إلى المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،[3] بهدف الضغط على اللجنة لنيل الاعتراف الرسمي بالهلال الأحمر الجزائري. ورغم الجهود الكبيرة، بقيت بعثة اللجنة الدولية متمسكة بموقفها الرافض للاعتراف بالهلال، مستندة إلى أن الجمعية لم تُنشأ داخل دولة ذات سيادة، كما أنه لا توجد حكومة وطنية جزائرية معترف بها دوليًا.

أبدى مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديره العميق للدور الإنساني الكبير الذي لعبه الهلال الأحمر الجزائري في رعاية أسرى الحرب الفرنسيين خلال الثورة التحريرية، رغم تحفظ اللجنة على الاعتراف الرسمي بهذا الكيان في ذلك الوقت. واقترح المندوب عدة حلول لكسر الجمود القانوني والسياسي، أبرزها نقل مقر الهلال الأحمر الجزائري من المغرب إلى الجزائر، وذلك لمنحه شرعية أكبر وموضع اعتراف رسمي ضمن الأراضي الجزائرية. كما أوصى بإيداع القانون الأساسي للجمعية لدى جبهة التحرير الوطني، التي تمثل السلطة الشرعية للجزائر، مما يتيح الاعتراف بالهلال كجمعية وطنية مؤقتة تابعة لمصالح الصحة في الجبهة.

استجابت اللجنة المؤسسة للهلال لهذه التوصيات، وشرعت في تكثيف اتصالاتها مع المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية، مثل منظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في مختلف دول العالم، فضلاً عن السعي لكسب دعم الدول الشقيقة والصديقة. ولم تقتصر جهودها على ذلك، بل توجهت أيضًا إلى جامعة الدول العربية ومنتدى باندونغ لتعزيز الدعم السياسي والدبلوماسي لقضيتها على المستوى الإقليمي والدولي.

[1] فاروق بن عطية، الاعمال الانسانيةاثناء حرب التحرير، دار دحلب، *الجزائر 2010*، ص. 67.

[2] محفوظ عاشور، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة التحريرية 1954–1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، البليدة، 2013–2015، ص 26.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949. ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة 1949، متوفرة على الرابطhttps://www.icrc.org/org :

كما اعتمدت اللجنة وسائل الإعلام كأداة فعالة لنشر قضيّتها، من خلال تنظيم ندوات ومبادرات إعلامية أُعدت وُترجمت إلى عدة لغات منها العربية، الإنجليزية، والإسبانية، مما ساعد على توسيع دائرة التأييد الدولي لقضيتها الإنسانية.

لقد ساعدت هذه الجهود المكثفة في تعزيز مكانة الهلال الأحمر الجزائري على الساحة الدولية، وجذب الدعم المعنوي والمالي واللوجستي اللازم، الذي ساهم بدوره في استمرار تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للجرحى والمرضى في صفوف الثورة، وللمتضررين من الحرب داخل الجزائر وخارجها. وبذلك، أسهم الهلال بشكل محوري في إبراز صورة إيجابية للثورة الجزائرية أمام المجتمع الدولي، وزيادة الوعي العالمي بمعاناة الشعب الجزائري تحت الاحتلال.

وبالرغم من عدم تحقيق الاعتراف الرسمي الكامل، فقد نجح الهلال الأحمر الجزائري في تقديم دعم طبي وإنساني هام للمجاهدين والجرحى المدنيين، وواصل فضح انتهاكات الاحتلال الفرنسي أمام المجتمع الدولي، مما أسهم في تسليط الضوء على معاناة الشعب الجزائري خلال سنوات الثورة[1].

وبالرغم من محاولة استيفاء هذه الشروط، لم يتحصل الهلال الأحمر الجزائري على الاعتراف الرسمي، وهذا ما دفعه إلى تركيز كل جهوده على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها. ومواصلة لمساعيه في الحصول على الاعتراف الدولي من أجل التمكن من تخفيف آلام الشعب الجزائري، تقدمت اللجنة المؤسسة للهلال الأحمر الجزائري بطلب استقبال لدى وكالات الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن السفير رفض الطلب. كما تقدمت بطلب استقبال لدى محمد الخامس، الذي قابله بالرفض أيضًا، رغم الوساطة التي قام بها محمد خطاب، وتم إبلاغ لجنة التنسيق والتنفيذ بذلك.

ولإيجاد حل عاجل لمشكلة الشرعية، عُقد اجتماع في مدينة تطوان بحضور ممثل لجنة التنسيق والتنفيذ، وخلاله تم تعيين السيد مصطفى مكاسي أمينًا عامًا للهلال الأحمر الجزائري. وللضرورة، تم نقل مقر الأمانة العامة من طنجة إلى الرباط.

وهنا قام مكاسي بوضع استراتيجية واقعية للتقرب من ممثلي الدول، حيث راسل الجرائد الأمريكية التي هيأت له الأرضية المناسبة. وتتويجًا لتلك المساعي، حظي مصطفى مكاسي باستقبال من قبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت المقابلة ناجحة من الناحية الإنسانية.

وهذا ما كان يأمله الهلال الأحمر الجزائري وجبهة التحرير الوطني معًا. وبالرغم من التقدم الدبلوماسي الذي أحرزه الهلال، بقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر متمسكة بموقفها الرسمي الرافض للاعتراف، لكن الظروف الناجمة عن

[1] مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 475.

حرب التحرير جعلتها تتعامل مع الهلال الأحمر الجزائري بصفة غير رسمية، وهو ما يتضح من خلال المراسلات المتعلقة بقضية الأسرى الفرنسيين التي أكدت أهمية الهلال كوسيط ذي مصداقية عالية.

هذا النجاح حفز مؤسسي الهلال على كسب تأييد أوسع على المستوى العالمي، فبدأ يحقق إنجازات ميدانية من بينها إنشاء مصلحة الإعلام للتعريف بالحركة ومنحها شرعية دولية عبر المقالات الصحفية، الملصقات، النشرات الإعلامية، الطوابع، اللقاءات والندوات الإذاعية في مختلف وسائل الإعلام حول العالم.

كما قام الهلال الأحمر الجزائري بإرسال الوثائق الإعلامية إلى عدة سفارات ومؤسسات لتعريفها بدوره الإنساني في الثورة الجزائرية[1].

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعترف بالهلال الأحمر الجزائري إلا عام 1963، حيث أصبحت تربطه علاقات متينة مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وذلك بموجب المبادئ الأساسية[2].

المطلب الثاني: هيكلة وتنظيم الهلال الأحمر الجزائري :

.جاء تأسيس الهلال الأحمر الجزائري في إطار سعي منظم لتجسيد العمل الإنساني الوطني بشكل مؤسساتي ومنهجي

وقد تطلب ذلك بناء هيكلة تنظيمية واضحة تُواكب تطور مهامه وتُعزز من فعاليته داخل الجزائر وخارجها.

الفرع الأول : هيكلة الهلال الأحمر الجزائري

تعتبر هيكلة الهلال الأحمر الجزائري خطوة أساسية لتعزيز قدرته على مواجهة تحديات الثورة التحريرية. فقد تم تنظيمه بعناية منذ جانفي 1957 بهدف تحقيق أكبر فاعلية في تقديم الدعم الإنساني على الأرض:.[3]

الاسم و اللقب	الصفة
حسان بوكلي	**رئيس**
بن ياحمد	**نائب اول مكلف بالشرق**

[1] فاروق بن عطية، المرجع السابق، ص 69/68.
[2] عبد اللطيف دحية المرجع السابق ، ص21.
[3] مصطفى مكاسي ،المرجع السابق، ص 88.

مولود بوقرموح	**نائب ثاني**
مصطفى مكاسي	**امين عام**
اوهيبي جلول	**نائب اول للامين العام**
بلولي اكلي	**امين الخزينة**
محمد ميدون قندوز	**نائب اول للخزينة**
امين برامشي مفتاح	**نائب ثاني لدى امين الخزينة**

المساعدون [1]:

الاسم و اللقب	الصفة
جيلالي بن تامي	**المكلف بالبعثة في جنيف**
عبد السلام هدام	**عضوا**
بشير بن عبد الوهاب	**عضوا**
عباس تركي	**عضوا**
فتوي	**عضوا**

[1] محفوظ عاشور، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبّان الثورة التحريرية 1954–1962، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جانفي 2015، ص 110.

حبيب بن يخلف	**عضوا**
السيدة شتوف	**عضوا**
زوبيدة بلحاج	**عضوا**
اسعد ايساد	**عضوا**
الدكتور هدام تيجاني	**عضوا**

الفرع الثاني : تنظيم الهلال الأحمر الجزائري

كان تنظيم الهلال الأحمر قائمًا على هيكل هرمي، يتماشى مع تنظيم جبهة التحرير الوطني. حيث يُوزَّع المناضلون في القاعدة على خلايا، بمعدل عشرة أعضاء في كل خلية. وتُقسَّم هذه الخلايا بدورها حسب التخصصات إلى خمسة مجالات: المالية، الإمداد، الإعلام، الدعاية، والمصالح الاجتماعية والاسترجاع. ويترأس كل خلية مسؤول يشرف على توجيه أعمالها، ويقدّم تقاريرها واقتراحاتها إلى القيادة العليا، وله صوت واحد فقط.

تعقد اجتماعات اللجنة المؤسسة للهلال الأحمر الجزائري أسبوعيًا، في دورات عادية واستثنائية كلما دعت الحاجة. ووفقًا للمادة العاشرة من القانون الأساسي، تُفتتح الجلسات وتُختتم باسم جبهة التحرير الوطني. وتتمثل هياكل الهلال الأحمر الجزائري فيما يلي:

- الجمعية العامة
- اللجنة المركزية
- اللجان الجهوية
- اللجان المحلية[1].

ونظرًا لصعوبة الأوضاع، فإن تطبيق مواد القانون الأساسي الخاصة بالهلال الأحمر الجزائري كان شبه مستحيل، إذ لم تكن الظروف تسمح بعقد اجتماعات تضم عددًا كبيرًا من المشاركين. وبناءً على ذلك، قررت لجنة التنسيق

[1] محفوظ عاشور، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة التحريرية 1954–1962، المرجع السابق، ص ص 30–31.

والتنفيذ إدخال بعض التعديلات الظرفية على القانون الأساسي، حفاظًا على سرية العمل الثوري، خاصة ما يتعلق بتنظيم الاجتماعات والمراسلات مع قيادة الثورة[1].

وبعد تعيين السيد مكّاسي في منصب الأمين العام للهلال الأحمر الجزائري، برزت الحاجة الملحّة لإعادة النظر في البنية التنظيمية والإدارية للهيئة، بما يضمن تعزيز فاعليتها في دعم الثورة التحريرية. وفي هذا الإطار، اتفق مع الرئيس بوكلي حسان على ضرورة نقل مقر الأمانة العامة، الذي كان متواجدًا بمدينة طنجة المغربية، إلى العاصمة الرباط. وقد استند هذا القرار إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والتنظيمية، في مقدمتها ضعف الإمكانيات المتوفرة بطنجة، وصعوبة التنسيق مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من هناك. وأوضح السيد مكّاسي في هذا الصدد، أنه عند توليه المسؤولية، وجد المنظمة في وضع يتطلب إعادة هيكلة شاملة لتفعيل أدائها الميداني، وتكوين إطارات قادرة على مواكبة التحديات الإنسانية الناتجة عن الحرب. وقد تم نقل مقر الأمانة العامة إلى الرباط بعد التشاور مع مسؤولي جبهة التحرير الوطني، الذين رأوا في المدينة بيئة أكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. فالرباط، بحكم احتضانها لعدد كبير من السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية، كانت توفر إطارًا مناسبًا لنسج علاقات دعم وتضامن مع الفاعلين الدوليين، وهو ما كان ضروريًا لتعزيز شرعية الثورة وكسب التأييد لقضية الأسرى واللاجئين.

وبالتالي، فإن مدينة الرباط مثّلت مناخًا ملائمًا لتحقيق تلك الأهداف الاستراتيجية. هذا التغيير في موقع الأمانة العامة مكّنني من إقامة العديد من الاتصالات مع السفارات والمنظمات الدولية، مما ساعد على تعزيز حضور الهلال الأحمر الجزائري في الساحة الدولية. وقد ترتّب عن هذا التوسّع التنظيمي أن أصبح للهلال الأحمر الجزائري أربعة فروع متكاملة، تعمل بتنسيق لخدمة مختلف الجوانب الإنسانية للثورة التحريرية، وهي:

- الهلال الأحمر الميداني، والذي كان مكلّفًا أساسًا بتسيير مصالح الصحة التابعة لجيش التحرير الوطني.
- الهلال الأحمر الرسمي، الذي حافظ على تمثيله في مدينة طنجة، مع نقل أمانته العامة إلى العاصمة الرباط.
- فرع ثالث للهلال مقره جنيف بسويسرا، تحت رئاسة بن تامي، وكان يُعنى بالعلاقات مع المنظمات الإنسانية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- فرع رابع يتخذ من القاهرة مقرًا له، وتتمثل مهمته الأساسية في استقبال المساعدات الخارجية وتوزيعها على المحتاجين داخل وخارج الوطن[2]

[1] Mustapha Makaci, *Le Croissant Rouge Algérien, Témoignage*, Éditions Alpha, mai 2007, p. 84.

[2] مصطفى مكاسي ،المرجع السابق، ص 85 78.

هذا الوضع فرض ضرورة إعادة النظر في تنظيم الجمعية، الأمر الذي دفع بعض مسؤولي الحكومة المؤقتة إلى معارضة حالة التشتت التي ميّزت هياكل الهلال الأحمر الجزائري. ونتيجة لذلك، تقرر في أكتوبر 1958 نقل مقر الهلال الأحمر الجزائري من مدينة طنجة إلى تونس، بهدف توحيد الجهود وتنسيق العمل الإنساني بشكل أفضل. وفي هذا السياق، توقّف مصطفى مكّاسي عن أداء مهامه كأمين عام للهلال الأحمر الجزائري، ليتفرغ كليًا للعمل في المصالح الصحية التابعة للهلال الأحمر في الميدان، وذلك بالتنسيق مع جيش التحرير الوطني. وبناءً على هذا التغيير، تم تشكيل لجنة جديدة ضمّت الأعضاء التالية أسماؤهم:

بن ياحمد	**رئيسا**
اوشارف	**نائب الرئيس**
الدكتور بوضربة	**امين عام مكلف بإدارة المصلحة الاجتماعية**
السيد بلول	**امين عام للخزينة**
الدكتور بن تامي	**مندوبا في جنيف**
الدكتور بن تامي	**مندوبا في المغرب**
الحبيب بن يخلف	**عضوا**
السيد طالبي	**عضوا**

شهد مكتب الهلال الأحمر الجزائري في الفترة من 1957 إلى 1962 مرور العديد من الشخصيات الوطنية المفعمة بالحماس والاستعداد لتقديم أرواحهم في سبيل التخفيف من معاناة الشعب الجزائري. عمل هؤلاء النشطاء في مخيمات اللاجئين، والمداشر، والقرى، والأرياف التي كانت دائمًا هدفًا لمدافع وطائرات الجيش الاستعماري الفرنسي، مقدمين الدعم والرعاية الإنسانية في أصعب الظروف[1].

المبحث الثاني : دور الهلال الأحمر في القضية الفلسطينية

يُعتبر الهلال الأحمر من أبرز المنظمات الإنسانية التي لعبت دورًا مهمًا في تقديم الدعم والرعاية للشعب الفلسطيني المتأثر بالنزاعات والصراعات. لقد تجسد هذا الدور في تقديم المساعدات الطبية والإغاثية، فضلاً عن التنسيق مع المؤسسات الدولية لتخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين. يتناول هذا المبحث دراسة جهود الهلال الأحمر في معالجة القضايا الإنسانية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

[1] مصطفى الخياطي ، المرجع السابق ، ص 466.

المطلب الاول : التكامل بين الهلال الأحمر الجزائري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل الاغاثي بفلسطين

تُعد علاقة الهلال الأحمر الجزائري باللجنة الدولية للصليب الأحمر امتدادًا للتعاون الإنساني الدولي، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الإغاثي. وتتجلى هذه العلاقة في الأطر القانونية والبروتوكولات التي تنظم التدخلات الإنسانية، لا سيما في فلسطين.

الفرع الأول : علاقة الهلال الأحمر الجزائري باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تندرج علاقة الهلال الأحمر الجزائري باللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن الإطار العام للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تُعد أكبر شبكة إنسانية في العالم. وتقوم هذه العلاقة على مبادئ التعاون، التنسيق، واحترام القانون الدولي الإنساني.

اولا: الإطار القانوني والمؤسساتي للعلاقة

الهلال الأحمر الجزائري عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويخضع في تعامله مع اللجنة الدولية لمبادئ الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تستند العلاقة كذلك إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي يحدد أدوار ومهام كل مكوّن.

ثانيا: التنسيق في حالات النزاعات والكوارث

تعمل اللجنة الدولية كجهة رئيسية في النزاعات المسلحة، فيما يضطلع الهلال الأحمر الجزائري بدور مساند، خصوصًا في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل الجزائر.

يتم التنسيق بين الطرفين في حالات الطوارئ، كتنظيم ورشات تكوينية مشتركة أو إيصال المساعدات للمتضررين عبر قنوات محايدة.

ثالثا: تبادل الخبرات وبناء القدرات

تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية لفائدة متطوعي الهلال الأحمر الجزائري في مجالات الإسعاف، حماية المدنيين، وقانون النزاعات المسلحة.

يشارك الطرفان في مؤتمرات دولية لمراجعة التحديات الإنسانية والعمل على تطوير قواعد الحماية الدولية[1].

[1] اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، لا سيما الاتفاقية الأولى لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية في البحار، صادرة في 12 أوت 1949.

الفرع الثاني : الاليات القانونية لتدخل الهلال الأحمر بفلسطين

يتوزع تدخل الهلال الأحمر الجزائري في دعم القضية الفلسطينية عبر مجموعة من النقاط المتكاملة التي تنطلق من جمع الموارد وتنتهي بإيصال المساعدات إلى مستحقيها في الأراضي المحتلة. يمكن تلخيص هذه الإجراءات في انقاط التالية[1]:

أولا: جمع التبرعات وتنظيم الحملات الوطنية

يقوم الهلال الأحمر الجزائري بتنظيم حملات وطنية واسعة النطاق لجمع التبرعات لفائدة الشعب الفلسطيني، وتشمل هذه الحملات:

جمع تبرعات مالية عبر حسابات مصرفية رسمية مخصصة.

جمع تبرعات عينية (غذاء، دواء، ألبسة، مستلزمات طبية).

تنظيم قوافل تضامنية.

إطلاق حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام التقليدية والرقمية لحشد الدعم الشعبي.

ثانيا : التنسيق مع السلطات الرسمية

يلتزم الهلال الأحمر الجزائري بالتنسيق مع:

وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية لتسهيل الجوانب اللوجستية والدبلوماسية.

سفارة دولة فلسطين بالجزائر لتحديد الأولويات والاحتياجات الملحّة.

الأجهزة الجمركية والموانئ الجوية والبحرية لضمان عبور المساعدات دون عراقيل.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8 جوان 1977، والبروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 جوان 1977.
النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، نسخة معتمدة من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين، 1986، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/statutes-en-a5.pdf

[1] لهلال الأحمر الجزائري، بيانات رسمية، موقع المنظمةhttps://www.cra-algerie.org :
.وكالة الأنباء الجزائرية(APS) ، تقارير حول إرسال المساعدات إلى غزة، تواريخ متعددة
.الهلال الأحمر الفلسطيني، تقارير التعاون مع الهلال الأحمر الجزائري، https://www.palestinercs.org
.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، https://www.icrc.org/ar
.وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، بيانات حول المساعدات الخارجية، https://www.mfa.gov.dz

ثالثا: تصنيف وفرز المساعدات

تشمل هذه المرحلة:

فرز المساعدات حسب النوع (أدوية، معدات طبية، غذاء، أغطية...).

التأكد من سلامة وصلاحية المواد الموجهة.

إعداد تقارير إحصائية حول كميات وأنواع المساعدات.

رابعا : الشراكة مع الهلال الأحمر الفلسطيني

باعتباره الشريك الميداني الأساسي، يتم:

تسليم المساعدات للهلال الأحمر الفلسطيني لتوزيعها داخليًا[1].

التعاون في تنظيم عمليات التوزيع وفقًا لأولويات الاحتياج الإنساني[2].

تبادل المعلومات والخبرات حول الوضع الميداني وطرق التدخل الآمن.

خامسا : إيصال المساعدات عبر المنافذ الدولية

نظرًا لصعوبة الوصول المباشر إلى الأراضي المحتلة، يلجأ الهلال الأحمر الجزائري إلى:

إرسال المساعدات عبر معبر رفح بالتنسيق مع السلطات المصرية.

التعاون مع منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان الحياد وتأمين الوصول.

استخدام الشحن الجوي أو البحري بحسب الظروف الأمنية والسياسية.

سادسا : التدخل الإنساني في حالات الطوارئ

في فترات العدوان والحصار، يقوم الهلال الأحمر الجزائري بـ:

[1] وثيقة رسمية أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، تم توقيعها في 28نوفمبر 2005، لتنظيم التعاون والتدخل بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (PRCS) وماجن ديفيد آدوم (MDA) داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. انظر رابط الوثيقة "Agreement on Operational Arrangements dated 28 November 2005 between the Palestine Red Crescent Society and Magen David Adom in Israel"

إرسال مساعدات طبية مستعجلة إلى مستشفيات غزة.

إرسال فرق طبية تطوعية (إن سمحت الظروف) لدعم الطواقم المحلية.

توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين بالتعاون مع الهلال الأحمر الفلسطيني[1].

سابعا : التوثيق والتقييم

يُراعي الهلال الأحمر الجزائري أهمية:

توثيق جميع العمليات وتقديم تقارير دورية للجهات الرسمية.

تقييم أثر المساعدات على أرض الواقع لتحسين التدخلات المستقبلية.

إعلام الرأي العام بنتائج جهود التضامن مع فلسطين.

المطلب الثاني : نماذج و تحديات العمل الاغاثي للهلال الأحمر الجزائري في فلسطين

يُعد الهلال الأحمر الجزائري من أبرز الهيئات الإنسانية التي تُجسد التزام الجزائر الثابت بدعم القضية الفلسطينية. وقد تجلى هذا الدعم من خلال سلسلة من التدخلات الميدانية والإغاثية، خاصة خلال السنوات الأخيرة، حيث تم تنفيذ عمليات تضامنية نوعية بالتنسيق مع السلطات الجزائرية والمنظمات الدولية.

الفرع الأول : النماذج عن المساعدات الاغاثية للجزائر اتجاه فلسطين

تُعدّ القضية الفلسطينية من الثوابت الوطنية والسيادية في الخطاب السياسي والإنساني الجزائري، حيث لم تقتصر المواقف الرسمية على الإسناد السياسي والدبلوماسي، بل امتدت لتشمل استجابات إنسانية ملموسة، خاصة في أوقات الأزمات والعدوان. ويُعتبر الهلال الأحمر الجزائري الآلية الوطنية الفاعلة التي تُجسّد هذه المواقف ميدانيًا، من خلال اضطلاعه بدور محوري في عمليات الإغاثة والدعم الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني، لاسيما في قطاع غزة، في ظل ظروف الحصار والنزاع المسلح المتكرر.

فمنذ تصاعد العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023، تحوّل الهلال الأحمر الجزائري إلى فاعل ميداني أساسي في الساحة الإنسانية العربية، بفضل تحرّكاته السريعة وتنظيمه المحكم للقوافل الجوية والبرية، واستعداده

[1] المرجع نفسه [1] وثيقة رسمية أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) ، تم توقيعها في 28نوفمبر 2005، لتنظيم التعاون والتدخل بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (PRCS) وماجن ديفيد آدوم (MDA) داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. انظر رابط الوثيقة "Agreement on Operational Arrangements dated 28 November 2005 between the Palestine Red Crescent Society and Magen David Adom in Israel"

اللوجستي الداخلي، وتنسيقه المستمر مع الجهات الرسمية الفلسطينية. وهو ما يستدعي الوقوف عند أبرز نماذج المساعدات الإغاثية التي نسّقها الهلال الأحمر الجزائري لصالح الفلسطينيين، مع تحليل مكوّناتها وآليات تنفيذها، قصد إبراز أبعادها الإنسانية ومكانتها في إطار القانون الدولي الإنساني والعمل الإغاثي المنظّم.

وهاته ابرز الحوصلة للمساعدات منذ 7 أكتوبر2023 الى20 ماي 2025 : 22أكتوبر 2023

بداية إرسال أولى الطرود العاجلة إلى غزة عبر **جسر جوي دولي** من مطار بوفاريك إلى مطار العريش تمهيدًا لعبور معبر رفح .aps.dz+8aa.com.tr+8cra.dz+8

- **25نوفمبر 2023**

الهلال الأحمر يقدّم مساعدات طارئة للطلبة الفلسطينيين المقيمين بالجزائر (أدوية، غذاء، أغطية، أفرشة) بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي .aps.dz

- **27نوفمبر 2023**

تحضيرات لقافلة "شتاء دافئ" تشمل أدوية، تجهيزات لمستشفى ميداني، أغطية، وخيام مع تنسيق ميداني مع الهلال الأحمر الفلسطيني .aps.dz+1aps.dz+1

مارس – مايو 2024

- **29 – 24مارس 2024**

إرسال **310طن** من الإغاثة (150 طناً ثم 160 طناً إضافية) عبر **8طائرات عسكرية** من مطار بوفاريك إلى العريش، متوجهة لغزة عبر معبر رفح .aps.dz+11aa.com.tr+11cra.dz+11

- **2مايو 2024**

وصول **400طن** مساعدات غذائية وطبية وخيم إلى مطار العريش تمهيدًا لتوزيعها في غزة .reddit.com+3reddit.com+3reddit.com+3cra.dz+7cra.dz+7aps.dz+7

- **6أبريل 2024**

وصول **168طنًا** مساعدات إلى معبر رفح عبر شاحنات وضعت تحت إشراف الهلال الأحمر الفلسطيني، ضمن إجمالي حوالى 420 طن منذ بداية الأزمة [1].

[1] الهلال الأحمر الجزائري، تقرير توثيقي حول النشاط الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني*(2008–2014)* ، منشورات الهيئة الوطنية للهلال الأحمر، الجزائر، 2015، ص. 22–25. متاح على http://www.cra-algerie.org/ :تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025

يناير – مارس 2025[1]

- **23 – 22يناير 2025**

تخصيص أكثر من **300طن** مواد غذائية، أدوية، أغطية، أفرشة وخيام، تم تخزينها في المخازن استعدادًا للجسر الجوي التالي. aps.dz+13aps.dz+13ultraalgeria.ultrasawt.com+13

- **14فبراير 2025**

إطلاق حملة وطنية لجمع التبرعات، مع تأكيد استقبال المواد في الجزائر العاصمة وفرص إيصالها لغزة. aps.dz+5reddit.com+5reddit.com+5ultraalgeria.ultrasawt.com

- **3مارس 2025**

ضمن الحملة التضامنية، تم جمع 300 طن من المساعدات وتخصيصها لإفطار الصائمين وتوزيع المواد في مواقع إنسانية داخل الجزائر. echoroukonline.com+3aps.dz+3ennaharonline.com+3

ك خلاصة إستراتيجية الهلال الأحمر الجزائري

- **أسلوب العمل**:بسرعة الاستجابة من خلال جسر جوي، تليها قوافل برّية عبر مصر نحو معبر رفح، مدعومة بتخزين داخلي موسّع تتراوح الشحنات الكبرى بين 150 – 400 طن في كل دفعة.
- **تنوع المواد**:غذاء، أدوية، مستلزمات طبية، أغطية، أفرشة، وخيام، إضافة إلى دعم خاص بالمحتاجين كطلبة فلسطين ومرضى السرطان ضمن شراكات مجتمعية.
- **تعبئة وطنية**:حملات جمع تبرعات خلال فترات الحساسية (رمضان، الشتاء)، وانتشار ميداني في الولايات لجمع المساعدات وتحفيز التضامن الشعبي.
- **تنسيق متعدد الأطراف**:تعاون مع وزارة التعليم العالي، البرلمان، الجمعيات المدنية والطبية، الهلال الأحمر الفلسطيني، والأجهزة الرسمية في الجزائر ومصر[2].

الفرع الثاني : صعوبات و التحديات التي تواجه الهلال الأحمر الجزائري في إيصال المساعدات الاغاثية لفلسطين

[1] المرجع نفسه الهلال الأحمر الجزائري، تقرير توثيقي حول النشاط الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني*(2008–2014)* ، منشورات الهيئة الوطنية للهلال الأحمر، الجزائر، 2015، ص. 22–25. متاح على: http://www.cra-algerie.org/ تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025

[2] المرجع نفسه الهلال الأحمر الجزائري، تقرير توثيقي حول النشاط الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني*(2008–2014)* ، منشورات الهيئة الوطنية للهلال الأحمر، الجزائر، 2015، ص. 22–25. متاح على: http://www.cra-algerie.org/ تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025

يواجه الهلال الأحمر الجزائري عدة تحديات مركبة في مساعيه الإنسانية الرامية إلى إيصال المساعدات الإغاثية للشعب الفلسطيني، خاصة في ظل الظروف الأمنية والسياسية المعقّدة التي تطبع النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي. ورغم ما تبديه الجزائر من مواقف داعمة على مختلف الأصعدة، فإن جهودها عبر أذرعها الإنسانية، وعلى رأسها الهلال الأحمر، تصطدم بمجموعة من العراقيل الهيكلية والموضوعية تعيق فاعلية التدخلات الميدانية.

من أبرز هذه التحديات، القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على المعابر الحدودية لقطاع غزة، حيث تُعد السيطرة المحكمة على المداخل البرية والبحرية والجوية وسيلة لفرض الحصار ومنع وصول المساعدات بشكل منتظم وسريع. فالسلطات الإسرائيلية كثيرًا ما ترفض أو تُماطل في منح التصاريح لقوافل الإغاثة، ما يؤدي إلى تأخر أو تلف المساعدات أو إعادتها من حيث أتت. كما أن هذا الحصار يمسّ بصورة مباشرة بقدرة الهلال الأحمر الجزائري على توزيع الدعم الغذائي والطبي بصورة فعالة.

علاوة على ذلك، يُعاني الهلال الأحمر الجزائري من محدودية القدرة اللوجستية في التنسيق مع الهيئات المحلية داخل فلسطين، بسبب غياب التمثيل المباشر أو مكاتب دائمة له في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهذا ما يُحتم الاعتماد على أطراف وسيطة أو شراكات مع منظمات أخرى، ما يُقلل من استقلالية التدخل، ويزيد من التكاليف، ويُعرض المساعدات لخطر التسييس أو سوء التوزيع.

تُضاف إلى هذه الإشكاليات تحديات ذات طابع قانوني، إذ يُفرض على الهلال الأحمر الجزائري، بصفته فاعلًا غير حكومي، الالتزام بشروط القانون الدولي الإنساني، والتي تتطلب موافقة الأطراف المتنازعة على التدخل، وهو ما لا يتحقق دائمًا في السياق الفلسطيني. فحتى المساعدات التي تمر عبر قنوات رسمية قد تواجه عقبات قانونية تتعلق بالسيادة، أو تُستخدم كورقة ضغط من قبل الاحتلال لتعطيل التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني.

أخيرًا، يواجه الهلال الأحمر الجزائري تحديات تتعلق بتأمين الحماية لمتطوعيه وللمواد الإغاثية، خاصة في المناطق الساخنة التي تُستهدف فيها البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية. كما أن الحرب الإعلامية ومحاولات التشكيك في دوافع العمل الإنساني تشكل تهديدًا آخر، إذ تسعى بعض الأطراف إلى تسييس النشاط الإغاثي أو وصمه بخلفيات أيديولوجية، ما قد يُفقده حياديته ومصداقيته في بعض السياقات الدولية.

بناءً على ما سبق، فإن الهلال الأحمر الجزائري، رغم جهوده البارزة، يواجه عراقيل حقيقية تتطلب تعزيز الدعم المؤسساتي والتنسيق الإقليمي والدولي، وتطوير آليات قانونية ودبلوماسية لتجاوز الحصار والقيود السياسية، بما يضمن استمرار مهمته الإنسانية النبيلة تجاه الشعب الفلسطيني[1].

[1] الهلال الأحمر الجزائري، تقرير توثيقي حول النشاط الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني *(2008–2014)* ، منشورات الهيئة الوطنية للهلال الأحمر، الجزائر، 2015، ص. 22–25. متاح على http://www.cra-algerie.org/ :تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025

خلاصة الفصل الثاني

سلّط الفصل الثاني الضوء على الإطار القانوني والعملي لتدخل الهلال الأحمر الجزائري في الأراضي الفلسطينية، باعتباره نموذجًا لمنظمة إغاثة وطنية تنشط في بيئة نزاع دولي معقدة. وقد تم التركيز على المرجعية القانونية الدولية التي تُؤطر عمله، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، إلى جانب المبادئ الأساسية للعمل الإنساني مثل الحياد وعدم التحيّز والاستقلال، التي تُعد شرطًا لشرعية أي تدخل إنساني في زمن النزاعات. كما أبرز الفصل كيف يُحاول الهلال الأحمر الجزائري توظيف هذه المرجعيات لتقديم الدعم الإنساني للشعب الفلسطيني، من خلال إرسال القوافل، والمساهمة في حملات التبرع، والتنسيق مع شركاء إغاثيين دوليين ومحليين.

ورغم هذه الجهود، يواجه الهلال الأحمر الجزائري تحديات جمة، أبرزها الحصار المفروض على قطاع غزة، وصعوبة الحصول على التراخيص والموافقات، إلى جانب العراقيل اللوجستية والقانونية التي تفرضها سلطات الاحتلال. كما تعاني أنشطته من غياب التمثيل المباشر في فلسطين، مما يُعيق فعالية التنفيذ الميداني، ويجعل الوصول إلى المتضررين محفوفًا بالمخاطر. وفي هذا السياق، خلُص الفصل إلى أن فاعلية العمل الإغاثي في فلسطين لا ترتبط فقط بالإرادة الإنسانية، بل كذلك بمدى قدرة المنظمات على تجاوز العقبات السياسية والقانونية، بما يُمكّنها من القيام بمهامها وفقًا للمعايير الدولية وبما يُحقق الأثر المرجو على الأرض.

خاتمة :

ختاما يمثّل العمل الإنساني أحد أبرز مظاهر التضامن الدولي، ووسيلة فعالة للتقليل من آثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على المجتمعات، خصوصًا في ظل تنامي حدة الأزمات وتزايد عدد المتضررين منها عبر العالم. وتُعد منظمات الإغاثة الإنسانية فاعلاً رئيسيًا في هذا المجال، لما لها من قدرة على الوصول إلى الفئات الهشة وتقديم الخدمات الأساسية في أوضاع تتسم بالفوضى وانهيار الهياكل الرسمية. ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتُسلّط الضوء على الدور الذي يضطلع به **الهلال الأحمر الجزائري** في النزاعات المسلحة، سواء على المستوى الوطني خلال الثورة التحريرية، أو على المستوى الدولي من خلال مواقفه التضامنية مع الشعوب التي تعاني من أزمات إنسانية مزمنة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

لقد أبرزت المذكرة، من خلال تتبع المسار التاريخي والتنظيمي للهلال الأحمر الجزائري، كيف تحوّلت هذه الهيئة من مجرد تنظيم مساعد للثورة الجزائرية إلى فاعل إنساني مستقل، له حضوره ومكانته ضمن الفضاء الإغاثي الإقليمي والدولي. فقد شكّل الهلال، خلال الثورة التحريرية، أحد أهم الوسائط التي نقلت معاناة الشعب الجزائري إلى الرأي العام العالمي، وأسهم في كسب تعاطف إنساني وسياسي مع القضية الوطنية، من خلال بناء شبكة من العلاقات مع منظمات وهيئات إغاثية في أوروبا وآسيا وإفريقيا. وبعد الاستقلال، لم يتراجع هذا الدور، بل توسّع ليشمل تدخلات ميدانية لمساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية داخل الوطن، وتقديم الدعم والتضامن مع قضايا إنسانية خارج الحدود.

وتوصلت الدراسة، من خلال الجمع بين المقاربة التاريخية والتحليل الوصفي، إلى أن الهلال الأحمر الجزائري يضطلع بأدوار متعددة الأبعاد؛ فهو من جهة يقوم بأدوار إسعافية وإغاثية ميدانية في أوقات الأزمات، ومن جهة ثانية يؤدي وظائف دبلوماسية ناعمة، من خلال تكريس صورة الجزائر كدولة ذات التزام إنساني عابر للحدود. كما كشفت الدراسة أن عمل الهلال لا يستند فقط إلى ردود أفعال ظرفية، بل إلى رؤية مؤسساتية تراكمت عبر عقود، قوامها الالتزام بالمبادئ الإنسانية العالمية، وفي مقدمتها الحياد، وعدم التمييز، والاستقلال، والمسؤولية الجماعية.

غير أن العمل الإغاثي الذي ينخرط فيه الهلال الأحمر الجزائري، سواء في سياق النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، لم يكن خاليًا من التحديات والعراقيل. فقد واجهت الجمعية، خلال مختلف مراحل تطورها، صعوبات بنيوية ولوجستية تمثلت في نقص التمويل، محدودية الموارد البشرية المؤهلة، صعوبة التنقل في مناطق النزاع، إضافة إلى القيود السياسية التي قد تعيق في بعض الأحيان الوصول إلى المتضررين. ورغم هذه الصعوبات، استطاع الهلال أن يضمن استمرارية أدائه من خلال تعبئة الطاقات الشعبية، والتعاون مع منظمات دولية وإقليمية، ما يعكس قدرته على التكيف مع الواقع المعقد الذي يطبع السياقات الإنسانية.

كما برز من خلال الدراسة أن للهلال الأحمر الجزائري مكانة مميزة في الخارطة الإنسانية الإفريقية والعربية، بفضل تاريخه النضالي، وتجذره المجتمعي، والتزامه الدائم بالقضايا العادلة. وقد تجلّى هذا الدور خصوصًا في مواقفه تجاه القضية الفلسطينية، حيث ساهم في إيصال المساعدات، وتنظيم حملات تضامنية، وتبني مواقف إنسانية تنسجم مع التوجه الدبلوماسي للدولة الجزائرية. كما عمل على رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا النزاع واللاجئين من خلال الحملات التحسيسية والبرامج التكوينية.

وانطلاقًا من النتائج المحصل عليها، يمكن التأكيد على أهمية تعزيز هذا الدور الإنساني، وتطوير أداء الهلال الأحمر الجزائري، من خلال جملة من **التوصيات**، من بينها:

1. **تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي** لعمل الهلال، من خلال مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما يضمن استقلاليته ومرونته في الاستجابة للأزمات.
2. **توسيع برامج التكوين والتدريب** في مجالات التدخل السريع، إدارة الكوارث، والرعاية النفسية للمتضررين، بما يضمن احترافية وفعالية الفرق الميدانية.
3. **تفعيل آليات التنسيق والتعاون الدولي**، عبر الانخراط النشط في الشبكات الإنسانية الإقليمية والدولية، لتبادل الخبرات والحصول على الدعم التقني واللوجستي.
4. **دمج مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان** في السياسات والبرامج الميدانية، لضمان شمولية العمل الإغاثي وعدالته.

5. **دعم البحث العلمي في المجال الإنساني**، من خلال تشجيع الدراسات الميدانية التي ترصد أداء المنظمات الوطنية في النزاعات، وتحليل فعالية تدخلاتها وآثارها الاجتماعية.

وبالعودة إلى الإشكالية المركزية التي انطلقت منها هذه الدراسة، والتي تساءلت عن مدى اعتبار تدخل الهلال الأحمر الجزائري في القضية الفلسطينية نموذجًا فعّالًا لعمل منظمات الإغاثة في النزاعات المسلحة، يمكن الجزم بأن هذا التدخل يشكّل تجربة رائدة وواقعية، أثبتت من خلالها الجمعية التزامها العملي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقدرتها على تحويل الخطاب التضامني إلى آليات استجابة ميدانية فعالة، تجعل منها فاعلًا إنسانيًا ذا مصداقية وطنية ودولية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها لا تكتفي برصد الواقع، بل تسهم أيضًا في إثراء النقاش الأكاديمي حول الفواعل الإنسانية الوطنية، وتفتح المجال أمام أبحاث مستقبلية قد تتناول مقارنة أدوار الهلال الأحمر الجزائري بنظيراته من الجمعيات الوطنية الأخرى، أو تحليل تفاعله مع التغيرات الإقليمية والدولية في البيئة الإنسانية.

في الختام، يمكن القول إن تجربة الهلال الأحمر الجزائري في النزاعات المسلحة تعبّر عن التزام الدولة الجزائرية العميق بقيم التضامن الإنساني، وتعكس فلسفة سياسية قائمة على نصرة الشعوب المستضعفة. غير أن تعاظم التحديات الإنسانية في العالم المعاصر، وتزايد التعقيد في البيئات النزاعية، يفرضان ضرورة تطوير مقاربات جديدة في العمل الإغاثي، قائمة على الاحترافية، والتنسيق متعدد المستويات، والاستشراف المبني على المعرفة. وهنا تبرز الحاجة إلى استثمار هذه التجربة الفريدة، ليس فقط في تعزيز أداء الهلال الأحمر، بل أيضًا في بناء منظومة إنسانية وطنية متكاملة، قادرة على الاستجابة الفعالة، والدفاع عن الكرامة الإنسانية في أوقات الأزمات.

قائمة الملاحق :

1/ صورة هانري دونانت



2/صورة لمؤسيسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر



3/صورة ل مصطفى مكاسي احد مؤسسي الهلال الأحمر الجزائري



4/ صورة مساعدات الهلال الأحمر الجزائري خلال سنة 2024


حجم المساعدات الدولية المقدمة لقطاع غزة
منذ بداية الأزمة وحتى 11 مارس 2024
68493
مصر
18.4
الأرجنتين
289
الأردن
14940
الإمارات
58.13
البرازيل
607
إندونيسيا
291.7
باكستان
138.5
بريطانيا
4.9
بنغلاديش
14.3
تركمنستان
34.5
تونس
420.1
روسيا
18.2
فينزويلا
611.8
البحرين
104
الجزائر
6282.7
السعودية
10117
العراق
3752
الكويت
25
المغرب
68.5
الهند
27.7
اليابان
5
اليونان
266.5
إيطاليا
5.7
بولندا
12167
تركيا
119.8
سنغافورا
293.3
فرنسا
3035.5
قطر
10
كولومبيا
1330.5
ليبيا
333.9
ماليزيا
112.2
رومانيا
29.8
الشيشان
212.1
عمان
373.6
الصين
39.15
كازاخستان
8.43
قبرص
97.9
ألمانيا
0.096
بلجيكا
www.idsc.gov.eg
• حجم المساعدات بالطن
المصدر: الهلال الأحمر المصري

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

1.القرآن الكريم

- بسم الله الرحمان الرحيم

2.الكتب

أ. كتب متخصصة

- أبو الخير عطية، عمر .*الضمانات القانونية الوطنية والدولية لضمان حقوق الإنسان* .ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- أبو الوفاء، أحمد .*النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني* .ط 1. مصر: دار النهضة العربية، 2006.
- الحجازي، عبد الفتاح بيومي .*المحكمة الجنائية الدولية* .ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
- الحفصي، فرحاني عمر .*آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية* .ط 1. عمّان: دار الثقافة، 2016.
- بوجلال، صلاح الدين .*الحق في المساعدة الإنسانية* .ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- بن عمران، إنصاف .*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني* .الجزائر: دار الخلدونية، 2012.
- بن عطية، فاروق .*الأعمال الإنسانية أثناء حرب التحرير* .الجزائر: دار دحلب، 2010.
- خوني، منير .*المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني* .الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018.
- خوش، حسام .*آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي* .ط 5. الجزائر: دار الهدى، 2012.
- سوادي، عبد علي محمد .*المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني* .ط 1. كربلاء: دار الوارث، 2011.
- شريف، علتم .*مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه* .ط 5. القاهرة، 2008.
- شريف، عتلم .*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني* .البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015.
- عبد السميع مطر، عبد الفتاح .*القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده* .القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- محمدي بوزينة، آمنة .*آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني* .ط 5. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2019.

- نورة بن علي، يحياوي .*حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي* .ط 2. الجزائر: دار هومة، 2008.
- وهبة، الزحيلي .*آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة* .ط 3. دمشق: دار الفكر، 1998.
- ذيب، جمال .*حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة* .الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2010.

ب. كتب عامة

- لنسور، علي، ورضوان المجالي .*الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية* . ط 5. عمّان: الأكاديميون، 2017.
- مكاسي، مصطفى .*الهلال الأحمر الجزائري: شهادة* .الجزائر: منشورات ألفا، 2007.
- خياطي، مصطفى .*حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي* .الجزائر: منشوراتANEP ، 2013.

3.المطبوعات

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .*اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهامها وعملها* .القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، 2010.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .*القانون الدولي الإنساني* .الطبعة الثالثة. جنيف.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .*أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني* .جنيف، 2005.

4.المقالات المحكمة

- محفوظ عاشور. "نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبّان الثورة التحريرية"، *المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، عدد 13، 2015.
- نعرورة، محمد. "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 8، 2014.
- بفنر، توني. "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مجلد 45، عدد 219، 2014.
- بلوندل، جون لوك. "العمل الوقائي"...، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، عدد 291، 2012.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2012.

5.التظاهرات العلمية

- تكاري، رشيدة هيفاء. "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة في المؤتمر الدولي العاشر، طرابلس، 2015.

6.الوثائق الأكاديمية

أ. أطروحات دكتوراه

- العقون، ساعد .*ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني* .دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015.
- شعشوع، قويدر .*دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي* .دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.
- محفوظ عاشور .*دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة التحريرية* .دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب. رسائل ماجستير

- بن بودريو، سامية .*دور المنظمات الدولية غير الحكومية*جامعة العربي بن مهيدي، 2017.
- السعيد، برابح .*دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان* .جامعة قسنطينة، 2010.
- بن عمران، إنصاف .*الجوانب الإنسانية لسير المنظمات الدولية*جامعة باتنة، 2010.
- منغور، أحمد .*موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية* .جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

ج. مذكرات ماستر

- خنفوشي، عبد القادر .*جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر*جامعة الجزائر، 2023.
- بن بودريو، سفيان .*دور المنظمات الدولية غير الحكومية*جامعة العربي بن مهيدي، 2015.

7.النصوص القانونية

- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- البروتوكولان الإضافيان 1977.
- البروتوكول الإضافي الثالث 2005.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1998.
- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 1986.

8.المواقع الإلكترونية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org :
- الهلال الأحمر الجزائري www.cra-algerie.org :
- الهلال الأحمر الفلسطيني www.palestinercs.org :
- وزارة الخارجية الجزائرية www.mfa.gov.dz :
- ويكيبيديا: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"
- الجزيرة نت
- اتفاقية جنيف الرابعة – موقع اللجنة الدولية.
- international-review.icrc.org

2: Les références étrangères

1. Les ouvrages

- Dunant, Henry. *Un Souvenir de Solférino*. Le Caire : CICR, 2010.
- Makaci, Mustapha. *Le Croissant-Rouge Algérien, Témoignage*. Éditions Alpha, 2007.
- Cheurfi, Achour. *Dictionnaire de la Révolution Algérienne (1954–1962)*. Casbah Éditions, 2004.
- Guentari, Mohamed. *Organisation politico-administrative...*, vol. 2, Alger.

2. Les articles

- Bugnion, François. "Le CICR et le développement du DIH", *Chicago Journal of International Law*, vol. 5, 2004.
- Harroff-Tavel, Marion. "La promotion du DIH par le CICR", *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 2014.
- April, Ruth S. "Réglementation juridique de l'assistance humanitaire dans les conflits armés", CICR, 2004.
- Diplarra, David. "Le CICR et le DIH", in: *Études sur le DIH*, Le Caire: Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, 2000.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمنظمات الإغاثة الدولية 5
المبحث الأول :ماهية منظمات الإغاثة الدولية : 6
المطلب الأول : تعريف منظمات الإغاثة الدولية و ظروف نشأتها 6
الفرع الأول : التعريف بمنمظمات الإغاثة الدولية 6
الفرع الثاني :ظروف نشاة منظمات الإغاثة الإنسانية 6
المطلب الثاني : شروط وعمل منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية في اطار القانون الدولي الإنساني 8
الفرع الأول : الشروط الأساسية 9
الفرع الثاني : الشروط الفرعية 10
المبحث الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر كـالية تكريس أساسية للعمل الاغاثي 11
المطلب الأول : المقصود باللجنة الدولية للصليب الاحمر بين النشأة و التطور 11
الفرع الأول : نشاة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 12
الفرع الثاني : تطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 13
المطلب الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و مبادئها 16
الفرع الأول : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 17
الفرع الثاني : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 23
المطلب الثالث :اليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 25
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي : 26
الفرع الثاني :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي 30
خلاصة الفصل الأول : 34
الفصل الثاني : الهلال الأحمر الجزائري و العمل الاغاثي في فلسطين 36
المبحث الأول : التعريف ب الهلال الأحمر بين التعريف و الاعتراف الدولي و هيكله التنظيمي 37
المطلب الأول : ظروف نشأة الهلال الأحمر الجزائري و أزمة الشرعية الدولية 37
الفرع الاول: ميلاد الهلال الأحمر الجزائري 37
الفرع الثاني : الهلال الأحمر الجزائري و أزمة الشرعية الدولية 41
المطلب الثاني: هيكلة وتنظيم الهلال الأحمر الجزائري : 44
الفرع الأول : هيكلة الهلال الأحمر الجزائري 44
الفرع الثاني : تنظيم الهلال الأحمر الجزائري 46
المبحث الثاني : دور الهلال الأحمر في القضية الفلسطينية 48
المطلب الاول : التكامل بين الهلال الأحمر الجزائري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل الاغاثي بفلسطين 49
الفرع الأول : علاقة الهلال الأحمر الجزائري باللجنة الدولية للصليب الأحمر 49
الفرع الثاني : الاليات القانونية لتدخل الهلال الأحمر بفلسطين 50
المطلب الثاني : نماذج و تحديات العمل الاغاثي للهلال الأحمر الجزائري في فلسطين 52

الفرع الأول : النماذج عن المساعدات الاغاثية للجزائر اتجاه فلسطين.....52
الفرع الثاني : صعوبات و التحديات التي تواجه الهلال الأحمر الجزائري في إيصال المساعدات الاغاثية لفلسطين.....54
خلاصة الفصل الثاني.....56
قائمة الملاحق :.....60
قائمة المراجع64

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث الأكاديمي موضوع "دور منظمات الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة"، من خلال دراسة حالة الهلال الأحمر الجزائري كنموذج تطبيقي في القضية الفلسطينية، لاسيما خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة. ويستند البحث إلى خلفية معرفية وقانونية تجمع بين البعد الإنساني والبعد الحقوقي، في محاولة لفهم كيفية تدخل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في النزاعات المسلحة، ضمن أطر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للعمل الإغاثي.

انطلقت الدراسة من إشكالية مركزية مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتبار تدخل الهلال الأحمر الجزائري في القضية الفلسطينية نموذجًا فعالًا لعمل منظمات الإغاثة الإنسانية؟ وما مدى انسجام هذا التدخل مع أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعطيات القانونية والوقائع الميدانية وتحليلها ضمن إطار نظري وواقعي.

تناولت الدراسة في فصولها عدة محاور أساسية، بدءًا بتأصيل الإطار المفاهيمي لمنظمات الإغاثة، مرورا بدراسة تطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني، وصولًا إلى تحليل المبادئ المنظمة للعمل الإنساني، مثل الحياد، الإنسانية، عدم التحيز، والاستقلال. كما خصّصت الدراسة حيزًا مهمًا للوقوف على آليات عمل اللجنة الدولية والقيود التي تعترضها في النزاعات، وكذلك التحديات التي تواجه الهلال الأحمر الجزائري في أداء مهامه داخل بيئة الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

أظهرت النتائج أن الهلال الأحمر الجزائري يلتزم نسبيًا بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، وأنه استطاع إيصال الدعم الإغاثي والطبي إلى الفلسطينيين رغم العراقيل السياسية، وهو ما يُعد تجسيدًا فعليًا للتضامن الجزائري الشعبي والرسمي مع الشعب الفلسطيني. وأوصت الدراسة بضرورة تمتين التعاون بين المنظمات الوطنية والدولية، وضرورة تعديل القوانين الوطنية لتيسير مهام الإغاثة خارج الحدود، وضمان الحماية القانونية للمتطوعين الجزائريين، إلى جانب توثيق الجهود الوطنية داخل منظومة القانون الدولي الإنساني.

الملخص مترجم الى الفرنسية اللغة الفرنسية

Ce travail de recherche académique aborde le thème du **« rôle des organisations humanitaires internationales dans les conflits armés »**, à travers une étude de cas du **Croissant-Rouge algérien comme modèle appliqué à la cause palestinienne**, notamment durant les agressions israéliennes répétées contre la bande de Gaza. L'étude repose sur une base de connaissances à la fois juridique et humanitaire, visant à comprendre comment les organisations humanitaires non gouvernementales interviennent dans les conflits armés, dans le cadre du droit international humanitaire et des principes fondamentaux de l'action humanitaire.

La recherche s'articule autour d'une problématique centrale : dans quelle mesure l'intervention du Croissant-Rouge algérien en faveur de la cause palestinienne peut-elle être considérée comme un modèle efficace d'action humanitaire ? Et dans quelle mesure cette intervention s'inscrit-elle dans le respect des normes et principes du droit international humanitaire ? Pour répondre à ces questions, l'étude adopte une méthodologie descriptive et analytique, en s'appuyant sur la collecte et l'analyse des données juridiques et factuelles, dans un cadre à la fois théorique et empirique.

L'étude explore plusieurs axes fondamentaux, en commençant par la clarification conceptuelle des organisations humanitaires, puis l'analyse de l'évolution et du statut juridique du Comité international de la Croix-Rouge, avant de s'intéresser aux principes régissant l'action humanitaire, tels que la neutralité, l'humanité, l'impartialité et l'indépendance. Une attention particulière a été accordée aux mécanismes opérationnels du CICR ainsi qu'aux contraintes rencontrées dans les zones de conflit, en parallèle avec les défis spécifiques auxquels est confronté le Croissant-Rouge algérien dans le contexte du conflit israélo-palestinien.

Les résultats ont montré que le Croissant-Rouge algérien adhère relativement aux principes fondamentaux de l'action humanitaire et qu'il a réussi à acheminer une aide médicale et d'urgence aux Palestiniens malgré les obstacles politiques. Cela reflète un véritable engagement de solidarité, tant populaire qu'officielle, de l'Algérie envers le peuple palestinien. L'étude recommande de renforcer la coopération entre les organisations nationales et internationales, de réviser la législation nationale pour faciliter les missions de secours transfrontalières, d'assurer la protection juridique des volontaires algériens, et de documenter davantage les efforts nationaux dans le système du droit international humanitaire.

الملخص مترجم إلى اللغة الإنجليزية

This academic research addresses the topic of **"the role of international relief organizations in armed conflicts"**, through a case study of the **Algerian Red Crescent as a practical model in the Palestinian cause**, particularly during the repeated Israeli assaults on the Gaza Strip. The study is grounded in both legal and humanitarian perspectives, aiming to understand how non-governmental humanitarian organizations operate in armed conflict situations, within the framework of international humanitarian law and the core principles of humanitarian action.

The study is driven by a central research question: to what extent can the intervention of the Algerian Red Crescent in the Palestinian cause be considered an effective model of humanitarian action? And to what extent is this intervention aligned with the norms and principles of international humanitarian law? To answer these questions, the study adopts a descriptive and analytical methodology, based on the collection and analysis of legal and field data within both theoretical and empirical frameworks.

The research covers several essential axes, beginning with the conceptual foundation of relief organizations, then examining the evolution and legal status of the International Committee of the Red Cross, and finally analyzing the core principles that govern humanitarian work, such as neutrality, humanity, impartiality, and independence. Special attention is given to the operational mechanisms of the ICRC and the constraints it faces in conflict zones, alongside the specific challenges encountered by the Algerian Red Crescent in the Israeli-Palestinian conflict context.

The findings reveal that the Algerian Red Crescent relatively adheres to the fundamental principles of humanitarian action and has successfully delivered medical and relief

assistance to Palestinians despite political obstacles. This reflects a genuine expression of Algerian solidarity—both popular and official—with the Palestinian people. The study recommends strengthening cooperation between national and international organizations, revising national legislation to facilitate cross-border humanitarian missions, ensuring legal protection for Algerian volunteers, and enhancing documentation of national efforts within the framework of international humanitarian law.